الجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبيــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة–

كلية الحقوق و العوم السياسية
قسم الحقوق
رقم:

ميدان الحقوق و العلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبين: عبد الكبير أيمن /حساني سلمى

تحت عنوان:

المسؤولية القانونية للمسير في شركة المساهمة

لجنة المناقشة:

د-	جامعة المسيلة	رئيسا
د - مقدم ياسين	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
د -	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): عبد الكبير أحمد الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 200343127 والصادرة بتاريخ 2016/04/25
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: المسؤولية القانونية للمسير في شركة المساهمة ،

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة) حساني سلمة الصفة: طالب، أستاذ، باحث لطالبة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 203275981 والصادرة بتاريخ 2018/08/12
المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: المسؤولية القانونية للمسير في شركة المساهمة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

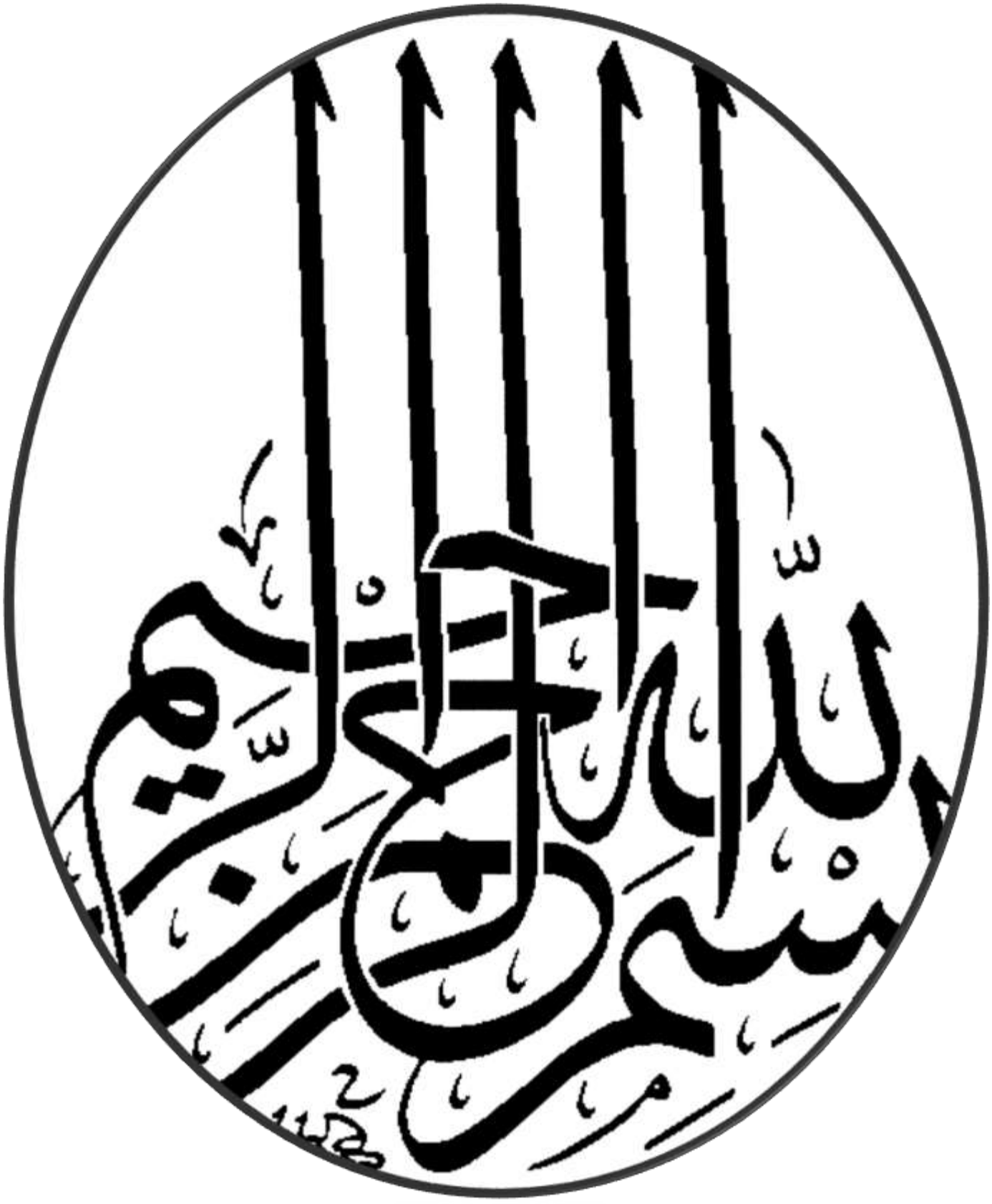
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقديـــر

نحمد الله على وافر نعمته حمدا كثيرا

يليق بعظيم سلطانه وبجلال وجهه الكريم

ثم من الواجب علينا أن نتقدم بالشكر

ونحن نخطو خطواتنا الأولى في خضم الحياة العلمية

إلى كل من أشعل شمعة على دروب معرفتنا

إلى الذين وقفوا على المنابر وأعطوا نتيجة فكره أن ينير طريقنا

شكرًا لك بشكل خاص على الإشراف على هذه المذكرة

الدكتور " **مقدم ياسين** "

فجزاه الله عني الخير و لها مني كل التقدير والاحترام

وأتوجه بالشكر والامتنان إلى كل من ساعدني

من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل

إلى جميع أساتذتي في كل مراحل الدراسة

فلكم جميعا جزيل الشكر والتقدير

إهـــــــــــداء

" إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات " أمي الحبيبة "

إلى من رأني قلبها قبل عينيها واحتضنتني أحشاؤها قبل يديها

إلى قدوتي الأولى ونبراسي الذي ينير دربي

إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به " أبي العزيز "

إلى من تقر العين برؤيتهم ويفرح القلب برفقتهم

" إخوتي وأخواتي الأعزاء "

إلى كل ساع في حماية مصالح المستهلك

" تشريعا وقضاء وتنفيذا ورقابة وفقها ..."

إلى كل الأساتذة الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة" محمد بوضياف –المسيلة– " دون أن أنسى زملائي وزميلاتي السنة الثانية ماستر دفعة " 2021 "

" إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي "

مقدمـــــة

مقدمـــة

يرتكز اقتصاد أي بلد وتنميته على شبكة من المؤسسات من كل حجم وشكل، وهذه المؤسسات منظمة في شكل شركات تجارية أو مدنية، وهي التي تنتج ثروات وتقوم بتوزيعها لفائدة اكبر عدد ممكن من المستهلكين والمستعملين.

تلعب الشركات التجارية دورًا مهمًا في المجال التجاري والصناعي ، نظرًا للتعاون بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل مشترك مما يجبر الشركاء على الالتقاء وتوحيد جهودهم وأموالهم للقيام بعمل مشترك، حيث أن توحيد هذه الجهود والأموال يُترجم إلى طاقة يمكنها القيام بالعمل الذي لا يستطيع الإنسان القيام به بسبب محدودية الجهد والقدرة المالية ، وتزايدت الحاجة إلى توحيد الجهود وجمع الأموال بعد الثورة الصناعية بحيث أصبحت الخبرة الفنية مطلوبة من قبل المشاريع الكبيرة.

ميزت الدراسات الفقهية و القضائية بين نوعين من الشركات التجارية ، وهي شركات الأشخاص على أساس الاعتبارات الشخصية والشركات المحدودة على أساس الاعتبارات المالية ، مما جعلها مهمة للغاية لدرجة أنها تقوم بأنفسها بمشاريع كبيرة بسبب ضخامة رأس مالها.

أما فيما يخص شركات الأموال فقد ظهرت نهاية النصف الثاني من القرن (18)، و بداية القرن (19)، و قامت على أساس تجميع رؤوس الأموال الضخمة لاستغلالها في المشاريع التي عجز الأفراد وشركات الأشخاص القيام بها.

ومنذ ذلك الحين ظهرت الشركة المساهمة استجابة لهذه الاحتياجات بسبب المزايا المختلفة التي يتضمنها النظام القانوني لهذه الشركات والتي تحمي المدخرين من استثمار أموالهم ، لأن تحديد مسؤولياتهم وجعلهم يشعرون بنوع من الأمان ، و قابلية التفاوض. تسمح للمساهم التصرف في أسهمه في كل مرة يلاحظ فيها أن استثمار مدخراته في شركة معينة يجعله من الممكن تحقيق الفوائد التي يأمل فيها.

ونظراً لأهمية هذه الشركة في تحقيق المشاريع الاقتصادية الكبرى ، وضرورة منحها القدرة على الاستمرار والاطمئنان على حسن إدارتها ، فقد نظمت القوانين التجارية المختلفة الطريقة التي يجب إتباعها في هذا النوع من الأعمال وكيفية الإشراف عليها والرقابة عليها.

و من خلال هذا السياق برزت فكرة هذه المذكرة بعنوان " مسؤولية المسير في شركة المساهمة، كما برزت فكرة دراسة المسؤولية المدنية و الجزائية للمسير في هذه الشركة.

وبما أن هذا النوع من الشركات يتميز بوجود عدد كبير من المساهمين ، فإن المشرع الجزائري ، مثله مثل غيره من المشرعين ، لم يضع حداً أعلى لعدد الأشخاص الذين ينضمون إلى هذا النوع من الشركات ، ولو كان قد وضع لنفسه حداً أدنى لذلك ، رغم أهميتها الاقتصادية ، لأنه لا يقتصر على جني الأرباح فحسب ، بل يتولى أيضاً إدارة المشاريع الضخمة التي تتوافق أحياناً مع مشاريع الدولة ، و ما تقتضيه القواعد العامة هو أن يشارك كل مساهم في تسيير و إدارة الشركة، لكن العدد الهائل للمساهمين يحول دون ذلك، مما أدى بالمشرع إلى تنظيم إدارة هذه الشركة.

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري بالإضافة إلى الطريقة القديمة، تبنى نمطًا آخر للإدارة وهو مجلس الإدارة حتى يحذوا حذو المشرع الفرنسي من أجل تطوير الإدارة ومنع التلاعب وسوء المعاملة من قبل المديرين وتحقيق الأغراض التي تم إنشاء الشركة من أجلها

1-أهمية الموضوع

ونظراً لأهمية الدور الذي يلعبه جهاز الإدارة في الشركات المساهمة ، فإن افتراض هذا المنصب يتطلب توافر مجموعة من المؤهلات للحفاظ على الأموال المستثمرة ومصالح الشركة ، لذلك أوكل المشرع مسؤولية مسير شركة مساهمة أمام جهات خاصة مهمتها إدارة هذه الشركة وحماية مصالحها ، حيث منح للمسيرين السلطات الواسعة للتصرف في كل الظروف باسمها إلا أنهم قد يتعسفون أثناء ممارستهم لمهامهم بتجاوز الصلاحيات الموكلة لهم قانونا ولذلك نجد أن المشرع الجزائري أقر بالمسؤولية المدنية و الجزائية لمسيري شركة المساهمة .

2-أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أسباب اختيار الموضوع في عدة أسباب ، بعضها موضوعي والبعض الآخر ذاتي ، ومن الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع ترجع إلى الرغبة في الاكتشاف من قريب ، والاطلاع على الإطار القانوني الذي يحكم نشاط الشركة المساهمة..

أما الأسباب الموضوعية فهي تتمثل في أن هذا الموضوع مهم جدا للحياة الاقتصادية والتجارية للدولة.فقد أصبح على البلدان النامية، مثل الجزائر، الآن أن تتبع مسار الدول المتقدمة لتشجيع الشركات المساهمة على جذب أكبر شريحة من المجتمع للادخار فيها.

3-أهداف دراسة الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية والبحث في الأحكام التي وضعها المشرع الجزائري لفهم جميع الجوانب المتعلقة بمسير شركة المساهمة.

4-صعوبات الدراسة:

الصعوبة الأولى لهذه الدراسة هي قلة المراجع الجزائرية، خاصة أنها تتناول هذا الموضوع بإيجاز، رغم أن هذا الموضوع يتطلب فحصًا دقيقًا لأجزائه

و بالإضافة إلى ضيق الوقت لهذا الموضوع الشامل، فإن تناوله من جميع جوانبه يستغرق وقتًا طويلاً.

5-إشكالية الدراسة

تباشر شركة المساهمة نشاطها بواسطة هيأت إدارية و رقابية متعددة أفرد لها المشرع نصوص قانونية تنظمها، **إلى أي مدى تحققت فكرة المسؤولية القانونية للمسير في شركة المساهمة؟**

6-المنهج القانوني

إن طبيعة الموضوع بحد ذاته والمتعلق بالنظام القانوني لإدارة شركة المساهمة سيؤدي بالضرورة إلى الإعتماد على عدة مناهج، لذلك فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا أن نقسم هذه الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول نتناول فيه القواعد العامة للمسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة ، حيث يتضمن طبيعة المسؤولية المدنية في المبحث الأول و أركانها في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فخصص للمسؤولية الجزائية للمسير في شركة المساهمة حيث تطرقنا فيه إلى الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للمسير في شركة المساهمة في المبحث الأول أما المبحث الثاني فتناولنا فيه حدود المسؤولية الجزائية للمسير في شركة المساهمة.

الفصل الأول
المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة

تمهيد:

إن الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية هي ركائز القوة الاقتصادية لكل بلد و يشكل مسيرها جهاز الإدارة الذي لديه القدرة على اتخاذ القرارات التي تؤثر على الأداء السليم واستمرارية الشركة، حيث تقوم المسؤولية المدنية لمسير الشركة بالتعويض عن الضرر الذي حدث بسبب إخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول الذي قد يكون مصدره إما العقد الذي يربط الطرفين و الذي تنتج عنه مسؤولية عقدية وإما أن يكون مصدره القانون و هذا النوع من المسؤولية يتضمن نظاما قانونيا تتبين من خلاله شروط قيام المسؤولية المدنية للمسير.

من خلال هذا السياق سنتطرق في دراستنا في هذا الفصل إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة كمبحث أول و القواعد الخاصة للمسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة كمبحث ثاني.

المبحث الأول : القواعد العامة للمسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة

على المسير أن يحافظ على الوضع الإداري والمالي للمنشأة من خلال المهام الموكلة إليه ، وأي تقصير في أداء هذه المهام يعتبر تقصيراً منه وهو مسؤول في حالة ثبوت الخطأ الذي وقع من جانبه فهو مسئولية مدنية تتحدد في شقيها العقدية والتقصيرية..

و لهذا سنناقش في هذا المبحث طبيعة المسؤولية المدنية للمسير (مطلب أول) و أركان المسؤولية المدنية (مطلب ثاني).

المطلب الأول : طبيعة المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة

أساس المسؤولية المدنية هو التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة ، بحيث يمكن للشخص الاعتباري أن يطالب بالتعويض ، ويكون التعويض إما إعادة الوضع إلى العمل أو الشيء المعطى له.

و لهذا سنحدد في هذا المطلب المعيار الذي يحدد المسؤولية المدنية للمسير في الفرع الأول و أنواع المسؤولية المدنية للمسير كفرع ثاني.

الفرع الأول : معيار تحديد المسؤولية المدنية للمسير

لا يمكن تحديد طبيعة المسؤولية المنوطة بالمسير إلا من خلال معرفة طبيعة العلاقة التي تحكم المسير مع الشخص المتأثر بسلوكه ، و يكون المفهوم الدقيق لمسؤولية المسير والإطار الذي يتم من خلاله الحكم على المسؤولية واضحًا.

أولا علاقة الشركة بالمسير :

بنشأة الشركة وقيامها كشخص معنوي مستقل عن شخصية الشركاء المكونين لها يتولي إدارتها عدد من الإدارات كإدارة الذمة المالية للشركة وفي شركات المساهمة تتألف هذه الإدارات من الجمعية العامة ، مجلس الإدارة ، مراقبي الحسابات ، المسيرين ، مجلس الرقابة.[1]

اختلف الكثير من الفقهاء حول تعريف العلاقة التي تحكم إدارة الشركة، فهناك أحكام وقوانين اعتبرت وكيلا للشركة فيما يتعلق بمعاملات الشركة ، ومصدر الوكالة هو: وصية

[1] – عماد محمد أمين السيد رمضان ، **حماية المستهلك في شركة المساهمة** – دراسة مقارنة –، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 ، ص 830.

المساهمين الذين كلفوا الجمعية العمومية بتعيينه ، وهذا ما قاله و أقره المشرع الجزائري في المادة 432 من القانون المدني: « وعليه يسهر ويحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعله في تدبير مصالحه الخاصة ؛ إلا إذا كان منتدبا للإدارة مقابل أجرة ، وفي هذه الحالة يجب أن لا يقل حرصه عن عناية الرجل المعتاد »

يتصرف المسير باسم الشركة ولحسابها ؛ لذلك ، فإن الشركة ملزمة كشخص اعتباري بإجراء معاملات قانونية مع الآخرين شريطة أن يتصرف في حدود صلاحياته دون الإخلال بالغرض الذي أسست الشركة من أجله.

إلا أن فكرة الوكالة قوبلت بالكثير من الانتقادات ،خاصة في الفقه الفرنسي والقضاء الإنجليزي.

فهناك من اعتبر أن تعيين مسيري شركات المساهمة من طرف أغلبية الشركاء في الجمعية العامة ، وليس من طرف جميع الشركاء ؛ يتناقض مع فكرة الوكالة ، كما أن تدخل المشرع في تعيين الأجهزة المكلفة بتمثيل الشركة يتنافى مع نظام الوكالة في القواعد العامة ، لذلك فإن مقتضيات الأعمال التجارية تتطلب التخلي عن الحلول التي تمليها الشريعة العامة في هذا الموضوع.

وفي الرأي المقابل؛ فإن بعض الفقهاء رجح بأن المسيرين هم أمناء عن الشركة، وهم ملتزمون بالمحافظة عليها وعلى ممتلكاتها وكذلك جميع المعلومات الخاصة بها والمتعلقة بأنشطتها وخططها المستقبلية.[1]

لبناء قاعدة يمكن على أساسها تكييف علاقة الإدارة مع الشركة ، و لا يمكن الاستغناء عن أحكام التوكيل باعتبار أن المسير يتدخل باسم الشركة ولحسابها ، كما تطبق أحكام الوكالة في هذا السياق ، حتى لو تصرف خارج حدود وكالته ، طالما تم التصرف نيابة عن الشركة ، نتيجة لذلك ، سيُطلب التعويض إذا تعرض الطرف الثالث لضرر من ذلك ؛ بشرط ألا يكون الضحية على علم بهذه التجاوزات ، وهذا منصوص عليه في المادة 623 من القانون التجاري الجزائري.

[1] – أمال بلمولود ، **المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، قسم الحقوق ، جامعة محمد الأمين دباغين ، سطيف (2) ، 2014-2015 ، ص 14.

ذلك أن الغير ليست له علاقة إلا بالشخص المعنوي، فيعود عليه طالبا التعويض عن الضرر الذي أصابه.[1]

ثانيا : علاقة المسير بالغير

إن مجلس الإدارة عضو في الشركة كشخص اعتباري وأن هذا الشخص الاعتباري كائن حي يتصرف بواسطة أعضاءه وفي جسد هذا الكائن القانوني وهو بالنسبة للشركة كالجارحة لي صاحبها ، فهو ليس له كيان مستقل عن كيان الشخص الاعتباري بل جزء من أجزائه داخله في بيانه وتركيبه وتتفق هذه النظرية مع الاتجاهات الحديثة بشأن تحديد سلطة المسير والتي تغلب الطابع القانوني علي الطابع العقدي للشركة[2].

باعتبار المسير وكيلا عن الشركة ؛ فإنه يكون مسؤولا عن المخالفات التي يرتكبها عند مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية ، أو عند مخالفته أيضا للنظام الأساسي للشركة ، أو بارتكابه أخطاء في التسيير ، فالغير ليس له إلا أن يعود على ذمة الشركة للمطالبة بالتعويض عن حقوقه ، فاستقلال الشركة بشخصيتها القانونية وذمتها المالية شكلت للمسير درعا أمنا يحميه من ملاحقة الغير.[3]

ثالثا :العلاقة بين الوكالة و الاتفاقية

ترجع أهمية هذه التفرقة لتحديد نوع المسؤولية وهل هي تقصيرية أم عقدية لأن الوكالة القانونية والتي مصدرها القانوني – يترتب علي انتهاكها التعرض للمسئولية التقصيرية ، أما إذا كان مصدرها الاتفاق أي العقد فإن وترجع المسؤولية تكون عقدية ،اختلفت كلمة الفقهاء حول نوع الوكالة فيري فريق من الفقه أن الوكالة هنا قانونية أي أن مصدرها القانون ويري أنه إذا أردنا أن نتعرف على الصفة القانونية أو التعاقدية للوكالة لوجدنا أن القانون إما أن يتدخل في إنشاء الوكالة – كما في الوكالة الحتمية أي التي يتطلبها القانون كالولاية على القاصر ، وإما

---

[1] – عبد الرزاق أحمد السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، المجلد الثاني ، مصادر الالتزام ، ط3، منشورات الحلبي ، لبنان ، 1998 ، ص 915.

[2] – عماد محمد أمين السيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ص 833-834.

[3] – أمال بلمولود ، مرجع سابق ، ص15.

أن يتدخل القانون في ترتيب آثار الوكالة فيحدد نطاقها على وجه الإلزام بحيث لا يكون للإرادة حرية في تعديل هذا النطاق.[1]

الفرع الثاني : أنواع المسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية تعني مسؤولية التعويض عن الأضرار الناتجة عن خرق التزام ثابت لمسؤولية المسؤول، فيكون مصدر هذا الالتزام إما العقد يربطه بالمضرور فتكون مسؤولية عقدية ، كما تنتج الإخلال بالقواعد و الأحكام القانونية الخاصة بالتعديل في رأس مال الشركة لمسؤولية التقصيرية نتيجة العمل غير المشروع أو الفعل الضار.[2]

1- المسؤولية العقدية: تُعرَّف المسؤولية التعاقدية بأنها عقوبة الإخلال أو عدم الامتثال للالتزامات الناشئة عن العقد. يتم إنشاؤه فقط عندما يكون التنفيذ الملموس غير ممكن، لا يجوز إجبار المدين على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد العيني ، وبالتالي ، يكون المدين في هذه الحالة مسؤولاً عن الضرر الذي يسببه للدائن نتيجة عدم امتثاله لالتزاماته بموجب العقد.

مسؤولية المسير هي مسؤولية تعاقدية تجاه الشركة والشركاء ، وذلك بإحلال المسير لالتزاماته التعاقدية التي تحد أساسها في العقد الذي التزم به باعتباره جهاز إدارة وتسيير في الشركة، وتتجسد هذه المسؤولية في عقد الوكالة أي أن المسير في هذه الحالة وكيل في الشركة وعن الشركاء في هذه الحالة ، يلتزم بممارسة رعاية الرجل المعني بإدارة أداء هذه الوكالة أو المهمة الموكلة إليه والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة والمنتسبين عند انتفاء هذه العناية، أو عن الأخطاء المرتكبة من قبله وفي هذا الصدد نصت المادة 172 من القانون المدني على ما يلي: « في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود هذا ما

---

[1] – عماد محمد أمين السيد رمضان ، مرجع سابق ، ص835.

[2] – عبد السلام زعرور، مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأسمالها ، مجلة الأبحاث القانونية و سياسية ، العدد 3 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، ص 194.

لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه، أو خطئه الجسيم »[1] ، لذلك يعتبر المسير في هذه الحالة مدينًا للشركة وللشركاء لأداء المهام الموكلة إليه في الإدارة وهو حكيم في تنفيذ هذا الالتزام ، حتى لو لم يتحقق الهدف المنشود.

وتتمثل المسؤولية المدنية العامة تجاه الشركة في مطالبة المسير سواء كان عضو مجلس إدارة أو رئيس مدير عام أو مدير عام أو عضو هيئة إدارة جماعية بالتعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء الخطأ الذي ارتكبه في حقها، ولئن كانت تفترض بذلك ذات الأركان التي تنص عليها الأحكام العامة للمسؤولية المدنية من وعلاقة سببية بينهما"[2].

2- المسؤولية التقصيرية:

تقع هذه المسؤولية على مسار الشركة التجارية بارتكاب فعل عمدًا أو عن طريق الإهمال والخطأ ، سواء كان الخطأ المرتكب جسيمًا أو بسيطًا بحسن نية أو بسوء نية ، وهذا ما تؤكده المادة 124 من القانون المدني التي نصت على أن « كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض » وبالتالي ، يتضح أن المسؤولية عن الأفعال الشخصية (الإهمال) لإدارة الشركة لا تتم إلا عندما تفشل في الوفاء بالتزاماتها ، و باعتبار المسؤولية التقصيرية هي مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق أضرارا بالغير يجبر هذا الضرر وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور، وهذا التعويض ناتج عن إخلال الشخص بالتزام سابق رتبه القانون يتمثل في عدم الإضرار بالغير[3].

وتقع مسؤولية المسير التقصيرية في مواجهة الشركة أو المساهمين أو الغير، بسبب أعمال مشتملة على غش أو مخالفة للقانون أو للنظام الشركة الأساسي، أو إساءة في استعمال السلطة، أو إساءة تسيير شؤون الشركة بشكل عام، ومن أمثلة ذلك إعطاء معلومات كاذبة عن

---

[1] – المادة 172 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، ح عدد 78 المؤرخ في 1975/09/30 المعدل والمتمم توجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 حويلية 2005.

[2] – كمال العياري ، **المسير في الشركة التجارية – التسمية – المهام والصلاحيات- المسؤولية المدنية والجزائية – المسؤولية الجنائية** ، ج2 ، ط1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011 ، 258.

[3] – حمزة قتال مصادر الالتزام **– المسؤولية التقصيرية – الفعل المستحق للتعويض** ، د-ط ، دار هومه ،الجزائر، 2018، ص 08.

أصول الشركة وعن نجاح مشروعاتها لحمل الغير للتعاقد مهما، أو تخصيص أموال لاستعمالات مختلفة عما هي معدة لها وعما هو متفق عليه بشأنها.[1]

المطلب الثاني : أركان المسؤولية المدنية

إذا لم تكن هذه الأركان متوفرة وكانت هناك مسؤولية ، فلا ينبغي أن تكون تقصيرية، ومعنى ذلك هو أن المسؤولية التقصيرية هي الأصل العام، وأن المسؤولية العقدية استثناء لا يعمل به إلا بتوافر الشروط اللازمة[2]، و قد جعل القانون للمسؤولية المدنية أركانا أساسية بدأها بالخطأ (فرع أول) و أتبعها بالضرر (فرع ثاني) و ربط بينهم بالعلاقة السببية(فرع ثالث).

الفرع الأول: الخطأ

هناك آراء كثيرة في تحديد الخطأ تتطلب مسؤولية من ارتكبها ، لكننا لا نرى مغزى من الخوض في هذه الآراء لكثرة عددها وعدم دقتها في تحديد الخطأ باعتباره الركيزة الأولى للخطأ.

أما الخطأ في رأي الأستاذ خليل أحمد حسن قدادة فهو كذلك "كل عمل يقوم به الإنسان وهو مدرك تمام الإدراك أنه يضر بالغير"[3] فعلى الشخص الإلتزام تجاه الآخرين بعدم القيام بأي عمل من شأنه إلحاق الأذى بآخر ، ومصدر هذا الالتزام هو بالطبع القانون ، في هذه الحالة لا يهم العمل الذي أتاه المسير إن كان يقصد الإضرار من عدمه كونه مدرك للأثر الناجم عن ذلك ومن بين صور الخطأ التي تستوجب مسؤوليته أيضا، التعسف في استعمال الحق التي تجد أساسها في المادة 41 من القانون المدني ، يُقاس مقياس إساءة استخدام المسير باستخدام حقه في إيذاء الآخرين أو الحصول على ميزة غير قانونية بمعيار الرجل العادي وهو المعيار العام في الضرر.

يعتبر الخطأ ركنًا أساسيًا من أركان المسؤولية المدنية ، لأنه ركنها الذي تقوم عليه ، ويأخذ الخطأ عمومًا في مجال المسؤولية المدنية مظهرين: خطأ واجب إثباته وخطأ مفترض.

---

[1] – فهد عبد الله الحصير ، **المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة – دراسة مقارنة** – ، ط1 ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، السعودية ، 2012.ص 94.

[2] – علي علي سليمان ، **النظرية العامة للإلتزام – مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**– ، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية ، الحرائر، 2006، ص 138.

[3] – خليل أحمد حسن قدادة ، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري – مصادر الالتزام** –، ج 1، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص 241-242.

نحدد إثبات الخطأ بناءً على تعريف الخطأ ، فإن المسؤولية قد تكون عقدية ناشئة عن خطأ تعاقدي وقد تكون تقصيرية ناشئة عن فعل غير مشروع أو فعل الضار (خطأ تقصيري) إذا كان المضرور هو أحد المساهمين أو الغير، ومن ثم فإن المسير لا يكون مسؤولا إلا إذا أثبت المدعي وجود خطأ صادر عنه[1] مهما كان نوع المسؤولية المدنية عقدية أو تقصيرية.

أما الخطأ التعاقدي هو الخطأ المترتب عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد، فطالما أن المدين قد التزم بالعقد، فيجب عليه تنفيذ التزاماته.[2]

الفرع الثاني: الضرر

عادة لا مسؤولية بدون ضرر فالضرر هو الذي يقدر التعويض مقداره عادة في المسؤولية التقصيرية وقد ورد في نص المادة 124 من القانون المدني الضرر كركن قاطع في المسؤولية التقصيرية، و يتفق غالبية الفقهاء على تعريف الضرر بأنه: "الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له[3] سواء كانت مادية أو معنوية"، وفي جميع الأحوال يجب على الطرف المتضرر للمطالبة بالتعويض إثبات وجود الضرر على أساس جميع الأدلة ، ويقسم الضرر حسب طبيعته إلى ضرر مادي أو معنوي.

فالضرر المادي هو الضرر الذي يمس يحق من حقوق الشخص أو مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية بحيث يمكن تقويمه بالنقود لذا فهو ينصب على الذمة المالية.

و أما الضرر المعنوي هو الأذى الذي يمس بحق من حقوق الشخص أو مصلحة مشروعة له غير مالية (أدبية أو معنوية) حيث يصيب هذا النوع من الضرر الشخص في كيانه الاجتماعي أو النفسي، كالشرف والسمعة... إلخ.[4]

---

[1] – بوعزة ديدن ، بموسات عبد الوهاب ، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد الأول، 2007، ص31.

[2] – عبد الرزاق السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، ج1 ، المجلد 2 ، نظرية الالتزام لوجه عام ، مصادر الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط2 ، بيروت ، لبنان ، 2000، ص 735.

[3] – بلحاج العربي، **مصادر الالتزام –المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة–**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015 ، ص ص 521–522.

[4] – بوعزة ديدن ويموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص52.

المبدأ الأساسي هو أن الضرر المعنوي لا يؤدي إلى خسارة مالية ، بل ضرر نفسي ومعنوي ، ولكن الضرر الذي يلحق بالسمعة يمكن أن يكون له تداعيات سلبية على الوضع المالي للضحية ، على سبيل المثال إذا كان عمله يعاني من صعوبات مالية أو يعاني من عدم اليقين في علاقاتها مع عملائها وأمثلة على هذا الضرر في الشركات التجارية ارتكاب المسير لجريمة احتيال أو سرقة ضد دائن الشركة، كما أن لهذه الجرائم انعكاسات معنوية ومالية خطيرة على الشركة في تعاملاتها مع الآخرين حيث إنها تقوض ثقتهم في إدارة تلك الشركة ، وبالتالي تقلص علاقاتهم معها ، مما قد يؤدي إلى إفلاسها.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية الركيزة الثالثة للمسؤولية التقصيرية ، وهذا يعني أنه لا بد من وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي يرتكبه الشخص (المسؤول) والضرر الذي لحق به ، لذلك ، لا يكون الشخص مسؤولاً عن الأفعال التي ارتكبها إذا تمكن من إثبات أن الضرر قد نتج عن سبب خارجي لا يتحكم فيه ، وذلك لانتفاء علاقة السببية بين الخطأ الذي وقع منه وبين الضرر الذي وقع بالشخص المضرور[1] ، لذلك وبحسب أحكام القانون المدني ، يجب أن تكون هناك علاقة بين الخطأ الذي يحدثه بالمسير والضرر الناتج ، مما يعني أن الضرر هو نتيجة مباشرة لفعل المسير ، ولكن إذا كان الضرر الناتج غير مرتبط بـ خطأه ، فالعلاقة السببية في الحالة الحالية معفاة من هذه المسؤولية.

بشكل ملموس ، قد يكون من الصعب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، لأن الأفعال التي يرتكبها المسير يمكن أن تمر وقتًا طويلاً قبل أن يتم التحقيق فيها في سياق اقتصادي مخالف للسياق الذي ارتكبت فيه ، مما قد يجعل من الصعب التحقق من وجود هذه العلاقة.

وتحديد العلاقة السببية بين أخطاء المسيرين والأضرار التي تصيب الشركة أو المساهمين أو الغير أمر بالغ التعقيد، خاصة وأن الضرر الذي يترتب خلال زيادة رأس مال الشركة يكون نتيجة عدة أسباب متداخلة ومتشعبة، إذ أن إدارة شركة المساهمة تقوم على الطابع الجماعي ونشاطها مرتبط بتحقيق أهداف تجارية واقتصادية ، كما أن هذه الأضرار

[1] – خليل أحمد قدادة ، مرجع سابق ، ص251.

يمكن أن تكون مرتبطة ببعضها البعض، الشيء الذي يجعل من صعوبة تحديد هذه العلاقة السببية.

ومهما كانت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فإنه تترتب مسؤولية عقدية على مسيري شركة المساهمة إذا كان الخطأ الذي ارتكبه المسيرين مرتبط بمخالفة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بشركة المساهمة أو قانونها الأساسي، أما إذا كان خطأ في التسيير فتترتب مسؤولية تقصيرية.[1]

و بناء على ما تقدم تتقرر مسؤولية القائمين بالإدارة نتيجة مخالفتهم للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركات و كذا مخالفتهم للقانون الأساسي للشركة و الأعراف التجارية سواء تضررت منها الشركة أو المساهم أو الغير، على أن يخضع تقدير جميع الوقائع المكونة للعلاقة السببية للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[2]

[1] – زعرور عبد السلام ، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2018–2019 ، ص302.

[2] –بوعزة ديدن و بموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 55.

المبحث الثاني : القواعد الخاصة للمسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة

حتى لا يسيء المسير استغلال هذه الصلاحيات ؛ لجأت معظم التشريعات الحديثة إلى فرض مجموعة من الالتزامات: بعضها يجد مصدره في القوانين واللوائح ، وبعضها يجد مصدره في قواعد السلوك في مهنة الإدارة ؛ وعندما يخالف المسير إحداها: يجد المسير نفسه مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه للشركة أو بالآخرين ، حسب الوضع الاقتصادي الذي تجد الشركة نفسها فيه.

لذلك سيتم تناول في المطلب الأول مسؤولية المسير إذا كان وضع الشركة عاديا ، ثم في المطلب الثاني مسؤولية المسير في حالة تعرض الشركة لحالة من الاضطراب.

المطلب الأول : مسؤولية المسير في الحالة العادية

عندما ننظر إلى المسؤولية المدنية من زاوية وظيفة وجودها: نجد أن المصالح تتأرجح بين اتجاهين ، فعند الوقوف على قانون الشركات : نجد أن القوانين الداخلية تميل إلى حماية مصالح الشركة ، لذلك يجب مناقشة مسؤولية المسيرين تجاه الشركة في الفرع الأول ، ولكن عند النظر إلى السياسة التي تفرضها الإدارة الرشيدة ، نرى أنها تركز على حماية المساهمين الفرع الثاني ، ومسؤولية البعض الآخر استثناء ، في الفرع الثالث .

الفرع الأول : مسؤولية المسير اتجاه الشركة

تستند المسؤولية المدنية إلى توجيهات الشركة لأفعال مخالفة لأحكام القانون ، أو نظام الشركة ، أو قرارات الجمعية العامة للمساهمين ، أو تلك التي تنتهك المبادئ والقواعد التي تفرضها مهنة الإدارة في هذا النوع من الشركات.

وتتمثل المسؤولية اتجاه الشركة في مطالبة المسير – سواء كان عضوا في مجلس الإدارة ، أو رئيسا مديرا عاما ، أو مديرا عاما ، أو عضوا في مجلس المسيرين بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الشركة نتيجة خطأ المسير اتجاهها.[1]

واكتشاف الحالات التي تعرض المسير للمسؤولية المدنية للشركة.

[1] –كمال العياري ، المرجع السابق ، ص 258.

يجب معالجة الالتزامات المفروضة على المسير قانونياً ومهنياً والتي ثبت أنها أساس حماية مصالح الشركة والوضع القانوني الذي أنشأته، وعلى الرغم من أن سلطات هيكل التسيير في شركات المساهمة واسعة جدا بسبب كونها تجسد أعمالاً لازمة لاستمرار الشركة وتحقيق أغراضها ؛ إلا أنها ليست مطلقة .[1]

وهذه الالتزامات قد تكون قانونية؛ كالالتزام بعدم المنافسة، وعدم إفشاء أسرار الشركة، أو قيود نظامية سواء واردة في نظام الشركة أو في اتفاقية قرار تعيين المسير؛ مثل منعه من إبرام نوع معين من الصفقات.[2]

تعتبر دعوى المسؤولية المدنية في حالة تضرر الشركة من الأخطاء المرتكبة من طرف مسيريها من حق الشركة وحدها، باعتبارها شخصا معنويا متمتعا بالأهلية القانونية وعن طريق ممثلها القانوني، لكن استثناءا يحق للمساهم باعتباره شريكا في الشركة أن يمارس دعوى الشركة بدلا عنها، وذلك في حالة تقاعس الشركة عن رفعها، وهي الدعوى التي تمارس انفرادا من طرف مساهم واحد أو عدة مساهمين.[3]

باعتبار أن المسير وكيلا عن الشركة وجهازا لتسييرها وتمثيلها، فإنه في حالة ارتكاب أخطاء من المسيرين على اختلاف أنواعها يكون مصدرها القانون أو العقد الأساسي للشركة تكون دعوى الشركة ضدهم على أساس المسؤولية العقدية باعتبارهم قد خالفوا الالتزامات القانونية والتعاقدية [4].

وفي جميع الأحوال فإنه يحق رفع دعوى الشركة على المسيرين مهما كان الخطأ المرتكب سواء تعاقدي أو تقصيري، بشرط توافر أركان المسؤولية وهي الخطأ والضر والعلاقة السببية.

---

[1] – فوزري محمد سامي : **الشركات التجارية : الأحكام العامة والخاصة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، الأردن ، 2009 ، ص 469.

[2] – أمال بلمولود ، مرجع سابق ، ص50.

[3] – زعرور عبد السلام ، مرجع سابق ، ص303.

[4] – المرجع نفسه ، ص 306.

وفقًا للمادتين 38 و 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية1 والقواعد العامة للولاية القضائية المحلية ، يتم رفع الدعوى القانونية في نطاق اختصاص مكان إقامة المدعى عليه على أساس أن الدين مطلوب وليس محمول ، وضع المشرع الجزائري قاعدة استثناء بخصوص ملاحقات الشركات التجارية.

الفرع الثاني : مسؤولية المسير اتجاه المساهمين

قد يتجاوز مجلس الإدارة السلطات المقررة له وفقا للقانون أوقد يرتكب عملا مخالف لأحكام القانون أو نظام الشركة و ينتج عن ذلك ضرر يصيب الشركة إلا أن الضرر لا يصيب كل المساهمين بل يصيب مساهماً أو عدد من المساهمين، وفي هذه الحالة يجوز لكل مساهم متضرر من هذه الأعمال المرتكبة المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر ، وتعتبر هذه الدعوى من دعاوى المسؤوليةالتقصيرية لا العقدية والتي تستند للفعل الذي ارتكبه أعضاء مجلس الإدارة والضرر الذي لحق بالمساهم وتعليل ذلك أن مجلس الإدارة وكيلا عن الشركة كشخص اعتباري وبالتالي فهو ليس وكيلا عن كل مساهم على حدة.[2]

تخضع ممارسة دعوى الشركة من طرف المساهم إلى مجموعة من الشروط كما يلي:

– إثبات صفة المساهم: يشترط في المساهم أو المساهمين إثبات صفة المساهم في الشركة التي ترفع الدعوى لصالحها، وذلك خلال رفع الدعوى وخلال ممارستها وإلى غاية الفصل فيها نهائيا، وذلك لأنه يدافع عن مصلحة الشركة ولا مصلحة لغير المساهمين في ذلك، فإذا باع أسهمه فإنه يفقد صفته كمساهم ولا يحق له إقامة هذه الدعوى، حتى ولو لحقه ضرر من أعمال المسيرين، لأن هذا الضرر ينتقل إلى مشتري الأسهم المباعة لكن يبقى حق إقامة الدعوى الفردية لمن باع له أسهمه إذا توافرت شروط الدعوى فيها.[1]

---

[1] – القانون 09/08 ، المؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدني و الإدارية.

[2] – عايض حامد ذياب الشنون ، **الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة** ، ط1 ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2015 ، ص ص 361-362.

[1] – الياس ناصيف ، **موسوعة الشركات التجارية – تأسيس الشركة المغلفة** ، ج7 ، عويدات للنشر والطباعة ، لبنان ، 2000 ، ص315.

– رفع الدعوى من طرف مجموعة من المساهمين يشترط فيه أن يثبتوا ملكية نسبة معينة من الأسهم في رأس مال الشركة.[1]

تستند دعوى الشركة المرفوعة من المساهمين إلى مجموعة من القواعد على النحو التالي[2]:

–دعوى الشركة المقامة من طرف المساهمين دعوى احتياطية وليست دعوى أصلية، لأن الدعوى الأصلية هي دعوى الشركة بنفسها.

–موضوع دعوى الشركة المرفوعة من طرف المساهمين يتعلق فقط بالمسؤولية المدنية المترتبة على أخطاء المسيرين بهدف جبر الضرر الذي أصابها نتيجة أخطاء التسيير.

–دعوى الشركة من طرف المساهمين لا تختلف عن دعوى الشركة التي ترفعها بنفسها وكلاهما يهدف إلى الدفاع عن الشركة ومصلحتها العامة لا مصلحة المساهم الخاصة ويكون هدفها الحصول على التعويض نتيجة الأضرار التي أصابتها.

–دعوى الشركة من طرف المساهمين مرتبطة ارتباطا وثيقا بالشركة.

وقد تناول المشرع الجزائري هذه الدعوى في المادة 715 مكرر 24 ، و التي تنص على ما يلي((يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق به شخصيا ، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة . و للمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لهم بما عند الاقتضاء)).

وعلى المساهم أن يرفع الدعوى باسمه الشخصي و بناء على تضرره، كأن يمتنع مجلس الإدارة من إعطائه نصيبه من الأرباح، أو إصدار بيانا يخفي الحقيقة المالية للشركة، مما ينجر عنه إقبال المساهم على شراء الأسهم مثلا. ولابد أن يكون مضمون طلبه للتعويض مرتبطا بالضرر

[1] – زعرور عبد السلام ، مرجع سابق ، ص310.

[2] – المرجع نفسه ، ص 311.

الذي أصابه،[1]و تجدر الإشارة إلى أن الفقه اختلف حول استحقاق التعويض ، هل يكون للمساهم أو للشركة، فقد ذهب البعض إلى أن ما يحكم به من تعويض في دعوى الشركة التي يرفعها المساهم ، هو من حق هذا الأخير وليس من حق الشركة، كون المساهم هو الذي رفع الدعوى بناء على الضرر الذي لحقه شخصيا كمساهم، في حين ذهب البعض الأخر إلى العكس ، أي أن المساهم ليس له الحق في التعويض كله بل في جزء منه مقابل ما يمتلكه من رأس المال وقد انتقد الرأي الأول على أساس أن المساهم يدافع عن حقوق الشركة لا عن حقوقه.[2]

الفرع الثالث : مسؤولية المسير اتجاه الغير

هي تلك الدعوى التي يرفعها غير المساهمين في الشركة، مثل الدائنين وقد يكون غيرهم تبعا لطبيعة ارتباطه بالشركة، ما دام قد حصل له الضرر الذي تسبب فيه أعضاء مجلس الإدارة، وقد يكون الغير شخصا معنويا أو طبيعيا. وقد يتضرر الغير من قرارات مجلس الإدارة وبالتالي فان الدعوى ترفع على أعضاء المجلس، كما يمكن إن ترفع على الشركة وذلك لكونها مسؤولة على تصرفات مجلس الإدارة ، ويكون للشركة في هذه الحالة الحق في الرجوع على أعضاء مجلسها سواء كلهم أو بعضهم بحسب ثبوت المسؤولية ، وتختلف دعوى الغير على مجلس الإدارة عن دعوى الشركة ، على أساس أن الغير ليس ممثلا في الجمعية العامة للشركة ، كما إن أعمال الجمعية لا تختص بالنظر فيما يلحق الغير من ضرر.[3]

فيما يلي أمثلة على الضرر الذي يمكن أن يؤثر على الآخرين ويؤدي إلى اتخاذ إجراءات قانونية[4]:

---

[1] – محمد فريد العريني، **الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال**، د– ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 264

[2] – الياس ناصيف، **الموسوعة التجارية الشاملة**، الجزء الثاني، الشركات التجارية، ط2، عويدات للنشر والطباعة، لبنان، 1999 ص 315

[3] – هاشم محمد خليل، الدعاوى الناشئة عن أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2013 ، ص 189.

[4] – محمد فريد العريني ، مرجع سابق، ص266.

1- تعمد أعضاء مجلس الإدارة تقديم ميزانية مصطنعة لا تعبر عن حقيقة المركز المالي للشركة ويكون الغرض من ذلك إيهام الغير بقوة مركزها المالي، مما يدفعه إلى الموافقة على طلب الائتمان لفائدتها.

2 – تبديد الأموال المسلمة إلى مجلس الإدارة من قبل الغير.

3- ارتكاب أعمال منافسة غير مشروعة.

4 – تقديم ميزانية غير صحيحة سوء الحالة السيئة للشركة.

و قد لا تتأثر دعوى الغير بالقيود التي تفرضها الشركة أو بقرارات الجمعية العامة، وتخضع للقواعد العامة للمسئولية المدنية، ويحتكر مقدمها نتيجة الحكم ويمكنه التنازل عنه، على أساس المصالحة أو بالاتفاق مع أعضاء مجلس الإدارة.

وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء مجلس الإدارة ليسوا مسؤولين تجاه الغير بخصوص الأخطاء المتعلقة بالإدارة في الشركة، بل تسأل عنها الإدارة.[1]

يمكن للمتضرر اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشركة ، على أساس أن معاملاته تتم من خلال مجلس الإدارة ، وهنا تكون الدعوى تعاقدية ، ويمكنه اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مجلس الإدارة ، أو أحد أعضائها وهنا المسؤولية تقصيرية.

بالإضافة إلى ذلك ، هناك من يعتقد أنه يمكن للغير رفع دعوى قانونية غير مباشرة، عندما يتم استيفاء شروطها وفقًا للقواعد العامة، وذلك على أساس أن الغير الدائن يلجأ إلى استخدام حق الشركة في مقاضاة مجلس الإدارة، ذا لم تفعل الشركة ذلك، إذا نتج عن الضرر إعسار الدائن.

قد تكون دعوى الغير ناتجة عن المسؤولية العقدية ، و يمكن أن تكون ناتجة عن المسؤولية التقصيرية:

[1] – مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية – الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص شركات الأموال – أنواع خاصة من الشركات** – ط1 ، ، د-ن ، مصر ، 2009.، ص323.

***مسؤولية المسير اتجاه الغير العقدية[1]:**

تقوم هذه الدعوى على أساس أن الغير يحمل مسؤولية الضرر للشركة على أساس تعاقده معها ، خلال مجلس إدارتها وهذا بالرغم من أن مجلس الإدارة هو الذي ارتكب الخطأ، ولكن وفقا لهذا الاتجاه فان الخطأ ينسب مباشرة للشركة، باعتبار مجلس الإدارة هو جزء من الشركة ، ذلك إن تصرفات مجلس الإدارة تكون ملزمة للشركة في مواجهتها للغير، ويكون للشركة هنا حق الرجوع على عضو أو أعضاء مجلس الإدارة الذين وقع منهم الخطأ.

*** مسؤولية المسير اتجاه الغير التقصيرية:**

في هذه الدعوى ، يتحمل الطرف الثالث المسؤولية عن الضرر مباشرة لمجلس الإدارة على أساس الفعل الضار ، لأن العلاقة بين الآخرين ومجلس الإدارة ليست علاقة تعاقدية ، ولأن الأخطاء المنسوبة إلى مجلس الإدارة مخالفة لأحكام القانون مما يشكل خرقاً للالتزام القانوني.

في معظم الأحيان، لا يشرع طرف ثالث في اتخاذ إجراء بشكل افتراضي إلا في حالة حدوث خطأ جسيم من قبل أعضاء مجلس الإدارة.

كما نشير في هذا الصدد أن هناك من يجعل من التصرف القانوني أساس التمييز بين نوعي الدعوى، بحيث انه إذا كان هناك تصرف قانوني بين الغير والشركة فالمسؤولية عقدية وإذا كان العكس فالمسؤولية تقصيرية.[2]

وفي هذا السياق نشير إلى أن هناك من يفرق بين الأعمال التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة و توجب المسؤولية تجاه الغير ، حيث يرى أن المسؤولية تجاه الغير لا تتحقق إلا إذا كان العمل الذي قام به أعضاء مجلس الإدارة من أعمال الغش أو مخالفة القانون الأساسي للشركة [3]، أما الأخطاء المتعلقة بالإدارة فهي غير مسئولة عن أعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير ، وتترتب المسؤولية تجاه الغير على أساس المسؤولية التقصيرية ، وتعتبر هذه المسؤولية

---

[1] – محمد فريد العريني ، مرجع سابق، ص292.

[2] – عباس مصطفى المصري، **تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص** – شركات الأموال–، د– ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص292.

[3] – مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ص 322 – 223.

مسؤولية تقصيرية كونها لا تستند إلى أية دعوى عقدية بين المساهم ومجلس الإدارة ، لأن مجلس الإدارة ليس وكيلا عنه و بالتالي فان هذه المسؤولية تتركز على الفعل الضار وتخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.[1]

المطلب الثاني : مسؤولية المسير في حال تعرض الشركة للاضطراب

الأهمية الكبيرة والدور الفعال الذي يلعبه رأس المال في الشركة المساهمة، لأنه يعتبر أساس ووسيلة تمويل الشركة، لأنه ضمان عام للدائنين، وإعطاء هذه الأهمية التي يتمتع بها رأس المال.

يمكن أن تستند المسؤولية إلى حقوق أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأخطاء التي تؤدي إلى إفلاس الشركة. وهذه المسؤولية منصوص عليها في المادة 715 مكرر 27 من قانون التجارة الجزائري ، بقولها:((في حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها، يمكن أن يكون الأشخاص الذين أشارت إليهم الأحكام المتعلقة بالإفلاس أو التفليس ، مسؤولين عن ديون الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة)).

من ما سبق سنناقش في هذا المطلب طبيعة مسؤولية المسير في حال تعرض الشركة للاضطراب المالي (فرع أول) و في حالة الإفلاس (فرع ثاني).

الفرع الأول : طبيعة مسؤولية المسير في حالة تعرض الشركة للاضطراب المالي

لي النظر في طبيعة هذه هذه المسؤولية ينبغي تبيان حالات الاضطراب المالي سواء بالتخفيض أو زيادة رأس مال الشركة في مايلي :

1- حالات التخفيض:

إن تخفيض رأس مال الشركة المكتب به و الغير مكتب هو وسيلة من وسائل إعادة هيكلة الشركة المساهمة المتعثرة." وقد تخفض الشركة رأس المال نتيجة لظروف معينة، و قد مكنها المشرع من هذا الإجراء مقيدة بشروط ؛ فقد نشئت المادة 712 معدلة من القانون التجاري الجزائري على ما يلي :" تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال ، التي يجوز

[1] – هاشم محمد خليل، مرجع سابق، ص 82.

لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو مجلس المسيرين حسب الحالة كل الصلاحيات لتحقيقه غير انه لا يجوز لها بأية حال من الأحوال أن تمس بمبدأ بالمساواة بين المساهمين."[1]

ومن الأسباب التي تؤدي بالشركة إلى خفض رأس مالها محاولة تحسين وضعها بعد الخسائر لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها من أجل إعادة التوازن في ميزانيتها ، و المساواة بين القيمة الاسمية للأسهم و قيمتها الحقيقية .

و التخفيض في الخسارة ليس إلا تخفيضا حسابيا لا يقترن برد مبالغ للمساهمين ، بل تتم بعملية حسابية ، وقد تقوم الشركة يخفض رأس مالها ليس بسبب الخسارة و لكن بسبب زيادة رأس مالها عن حاجياتها.

وفي هذه الحالة يكون التخفيض قد تم بصورة حقيقية فهو يقترن برد جزء من قيمة الأسهم الاسمية أو إعفائهم من الوفاء بالجزء غير المدفوع من هذه القيمة..

2- حالات زيادة رأس مال الشركة

زيادة رأس مال الشركة من التعديلات التي تستخدمها في حالتين:

إما بسبب توسع نشاطها، أو بسبب الحاجة إلى أموال جديدة، أو بسبب الخسائر. تعتبر عملية رأس المال من الخطوات الإيجابية لزيادة القدرة التمويلية للشركة وتعزيز نشاطها واستمراريتها.

ويتم هذا الإجراء من قبل الشركات المساهمة من أجل زيادة القدرة التمويلية للشركة وكذلك لتعزيز نشاطها واستمراريتها ، وتتخذ هذا الإجراء من قبل الشركات المساهمة من أجل زيادة حجم نشاطها. وكذلك لجذب الاستثمار في الشركة.

كما أن هناك أسباب تدفع الشركة لزيادة رأس مالها ، مثل رغبة الشركة في التوسع في أنشطتها وتطوير مشاريعها ، لذلك تفضل الشركة زيادة رأس مالها بدلاً من الاقتراض بإصدار سندات وطرحها للاكتتاب العام.

[1] -الأمر رقم 75 – 97 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

و يمكن أن تلجأ الشركة لهذا الإجراء في زيادة رأسمالها في حالة تعذر حصولها على الائتمان فهذه الطريقة تلحاً إليها الشركة حفاظا على مكانتها و نشاطها.[1]

تتم الزيادة في رأس مال الشركة وفق الشروط التي يحددها قانون الشركات في المادة 112 حيث ذكرت شروط زيادة رأس مال الشركة ،في نصها :" يجوز لشركة المساهمة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد اكتتب به بالكامل.....

كما تنص المادة 693 من القانون التجاري على أنه: " للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة."[2]

أما بالنسبة للنصوص القانونية، فقد نصت الزيادة في رأس مال الشركة على موافقة الجمعية العمومية وتفويضها. وهذا ما نصت عليه المادة (691) فقرة : "يجوز للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الإدارة أو مجلس المسيرين السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر و تحديد الكيفيات و معاينة التنفيذ و القيام بإجراءات التعديل المناسب للقانون الأساسي.

كما تؤكد المادة 691 الفقرة 3 في نصها:" ويعتبر كأنه لم يكن كل شرط ورد في القانون الأساسي يخول لمجلس أو مجلس المسيرين حسب الحالة ، سلطة تقرير زيادة رأس المال "[3].

و تنص المادة 693 من قانون التجاري على ما يلي::" يجب تسديد رأس مال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا و ذلك تحت طائلة بطلان العملية." ،وهذا الشرط ضروري إذا أرادت الشركة مكتبا فيه كاملا فبإمكان الشركة زيادة رأس مالها في أي وقت وكل شرط يخالف أحكام المادة 693 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري يعد باطلا.[4]

---

[1] – نادية فضيل ، **الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008 ، ص 300.

[2] – المادة 693 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

[3] – المادة 691 فقرة 2 ، المرجع نفسه.

[4] – المادة 693 فقرة 1 ، المرجع نفسه.

لذلك لا يمكن زيادة رأس مال الشركة وفقًا للنصوص القانونية إلا إذا كان رأس مالها مكتتبًا بالكامل ، وإذا خالف المسير هذه الأحكام والنصوص ، يعتبر هذا الإجراء باطلاً ويتحمل المسؤولية مدنية بسبب الأضرار التي لحقت بالآخرين (الدائنون) .

ومن الشروط أيضا تحديد المواعيد النهائية لشروط زيادة رأس مال الشركة الذي أقره المشرع بنص المادة 692 من قانون التجارة الجزائري الذي نص على: "يجب أن تحقق زيادة رأس مال في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة".

فنستخلص من كل هذه النصوص القانونية أنه يمكن للشركة أن تخفض رأسمالها إلى الحد الذي اكتتب به من رأسمالها إلى الحد الذي اكتتب به من رأسمالها يشترط أن لا يقل عن الاكتئاب عن الحد الأدنى لرأسمال الشركة المقرر حسب قانون الشركة ، وذلك عند بقاء جزء من رأس مال الشركة لم يكتب به.

كما يحدث أن يزيد رأسمال الشركة عن حاجتها في هذه الحالة يمكن للشركة خفض رأسمالها من أجل إحداث نوع من الموازنة و إبقاء رأس مالها بالقدر الذي تحتاجه الشركة لممارسة نشاطها، فالمبلغ الفائض يشكل عبئا ثقيلا على الشركة و هذا الإجراء يجعلها في وضع مالي حيد.[1]

أما المسؤولية المترتبة عن التعديل في رأس مال الشركة قد تلحق الضرر بالمساهمين و الدائنين و الغير متعاملين ، فلا يجب مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالتعديل فهذه العملية تعد مساس بمبدأ ثبات المال ، وقد رتب المشرع الجزائري جزاءات نتيجة الإخلال بالقواعد و الأحكام القانونية الخاصة بالتعديل في رأس مال الشركة.

فالمسؤولية المدنية في حالة تعرض الشركة للاضطراب المالي تستوجب التعويض عن الضرر ، و ذلك بعد إثبات وجود الخطأ و العلاقة السببية بينهما، فيتمثل الخطأ في الخروج عن السلوك المألوف للشخص العادي، حيث تنتج المسؤولية العقدية إذا حصل إخلال بالتزام

[1] – نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 325.

سابق نتيجة عقد بين الطرفين، كما تنتج المسؤولية التقصيرية نتيجة العمل غير المشروع أو الفعل الضار.[1]

الفرع الثاني : شروط مسؤولية المسير في حال الإفلاس

إذا تعرضت الشركة للاضطراب في أدائها للغرض الذي أنشأت من أجله وتوقفت عن سداد ديونها بسبب تعطل نشاطها المالي ، وجب إعلان إفلاسها ، ويجوز إشهار إفلاسها الشركة حتى لو كانت في مرحلة التصفية. بين الشركاء وهذا بعد أن يكون دائنوها قد مارسوا حقوقهم ، وبالتالي فإننا سنتناول في هذا الفرع شروط مسؤولية المسير في حل الإفلاس على النحو التالي:

نصت المادة (699) من قانون التجارة المصري على انه فيما عدا شركات المحاصة تعد في حالة إفلاس كل شركة اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات إذا توقفت عن دفع ديونها إثر اضطراب أعمالها المالية ويلزم شهر إفلاسها لحكم يصدر بذلك ، ويجوز شهر إفلاس الشركة ولو كانت في دور التصفية.

ومن خلال هذا النص نجد أن حكم شهر الإفلاس هو الذي ينشئ حالة الإفلاس ، وبناء عليه تطبق القواعد الخاصة بالإفلاس. وأبرزها غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف بها.[2]

يمكن أن تستند المسؤولية إلى حقوق أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأخطاء التي تؤدي إلى إفلاس الشركة، وهذه المسؤولية منصوص عليها في المادة 715 مكرر 27 من قانون التجارة الجزائري وهي: بقولها:((في حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها، يمكن أن يكون الأشخاص الذين أشارت إليهم الأحكام المتعلقة بالإفلاس أو التفليس ، مسؤولين عن ديون الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة)).

بمعنى آخر ، إذا ثبت أن أعضاء مجلس إدارة الشركة الذين ثبت إفلاسهم أو تعرضهم للتصفية مسؤولون عن الأخطاء التي تسببت في إفلاس الشركة ، فإن الأحكام المتعلقة بالإفلاس والقضاء يتبع التسوية في قانونهم ، هو نفسه في حالة التصفية. وتجدر الإشارة هنا

[1] – عبد السلام زعرور ، مرجع سابق ، ص 194.

[2] – عايض حامد ذياب الشنون ، مرجع سابق ، ص 318 .

إلى أن المشرع الجزائري جعل مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حالة إفلاس الشركة خاضعة لأحكام الإفلاس ، ولكن دون توضيح.

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد نسبة العجز التي ستستخدم لإعلان الإفلاس على عكس تشريعات الدول الأخرى ، كالتشريع الكويتي الذي حدد نسبة مئوية يترتب عندها إعلان الإفلاس وفقا لما تضمنه القانون التجاري الكويتي له في مادته رقم 684 وذلك عندما لا تكفي موجودات الشركة للوفاء ب20 % من ديونها .[1]

نستنتج من المادة أن هذه المسؤولية يتم الوفاء بها وفق شروط وأحكام إشهار الإفلاس ، ومن أهم هذه الشروط:

1- صدور حكم بإفلاس الشركة

2- إثبات وجود عجز في رصيد الشركة

3- أن يقوم أعضاء الشركة بالقيام بمهام الإدارة.

كما تنص المادة 224 من القانون التجاري الجزائري بأنه " في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أم لا".[2]

- إذا كان ذلك المسير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

- أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع.

أي حالة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس الصادر طبقا لهذه المادة، تشمل الديون، علاوة على الديون الشخصية، ديون الشخص المعنوي.

[1] - الياس ناصيف ، مرجع سابق، ص ص 319...322.

[2] -المادة 224 من القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق.

وتاريخ التوقف عن الدفع هو نفس التاريخ المحدد بالحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو إفلاس الشخص المعنوي.[1]

[1] – بزاز و ليد ، زرقاط عيسى ، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة ، مجلة الإجتهاد القضائي ، المجلد 12 ، العدد 22 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 22 أفريل 2020 ، ص ص 446 – 447.

خلاصة الفصل :

بعد إثبات المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة أيا كان نوعها ، يحق للمتضرر سواء كانت الشركة أو المساهم أو غيره اتخاذ الإجراءات القانونية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه حسب الحالة، فقد ترفع الدعوى ضد الشركة ، عندما يثبت وجود خطأ في الإدارة ، وقد يرفع الدعوى المساهم بصفته متضررا ، كما قد يرفعها الغير كالدائن إذا تضرر.

بالإضافة إلى ذلك يمكن اتخاذ إجراءات قانونية ضد مسير الشركة والمساهمين في حالة اضطراب مالي لشركة أو إفلاسها.

الفصل الثاني
المسؤولية الجزائية للمسير في شركة المساهمة

تمهيد:

يتحمل أي مسئول في الشركة المساهمة المسؤولية الجزائية قانونًا إذا كان لديه نية إجرامية ، والغرض منه هو الإضرار بالشخص المعنوي ، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد وضع هذه المسؤولية الجزائية بجانب المسؤولية المدنية ، والتي تقوم على أساس مخالفة أي عضو في شركة المساهمة للقواعد القانونية و التنظيمية ، وإذا ارتكب مسير شركة المساهمة مخالفة تنص على أنها جريمة في القانون ، فسيكون عرضة للمساءلة الجزائية طبقا لنص المادة 1 من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"

من خلال ما سبق سنحدد في دراستنا لهذا الفصل الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للمسير في شركة المساهمة حيث نتطرق فيه إلى خصائص المسؤولية الجزائية و أركانها كمبحث أول ، وحدودها العامة و الخاصة كمبحث ثاني.

المبحث الأول : الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للمسير في شركة المساهمة

تخضع المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة إلى أحكام قانونية خاصة نص عليها المشرع بشكل مباشر وصريح ضمن نصوص قانونية خاصة، و نذكر على سبيل المثال لا الحصر القانون التجاري وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، فضلا عن الأحكام القانونية الخاصة بالمسؤولية الجزائية ، من خلال هذا السياق سندرس في هذا المبحث خصائص المسؤولية الجزائية كمطلب أول و أركانها كمطلب ثاني .

المطلب الأول : خصائص المسؤولية الجزائية

فرض المشرع الجزائري على مسيري شركة المساهمة عقوبات جزائية في حالة ارتكابهم لمخالفات تتعلق بأحكام الإدارة والتسيير، فهذه المسؤولية كغيرها من المسؤوليات تتميز بعدة خصائص منها المسؤولية القانونية (الفرع الأول)، و مباشرة الدعوى الجزائية (الفرع الثاني)، و تقادمها(الفرع الثالث).

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية مسؤولية قانونية

قبل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، كان هذا الأخير موضع مساءلة مدنية فقط، إلا أن التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها بلادنا جعلت المشرع ينظر للشخص المعنوي من جانب جزائي متعديا بذلك إطار التعويض المدني مما فرض عليه استحداث مجال لمساءلته جزائيا.

كما أن المقصود بالأساس القانوني للمسئولية هو أصل وسبب حدوثها. أما أساس المسؤولية الجنائية عن أفعال الغير ، فلا بد من وجود مبررات قوية ومقنعة لدعمها ، لأنها تدخل ضمن المسؤولية الجنائية عن أفعال الآخرين ، وهي جريمة يرتكبها الآخرون ، هذا انتهاك للمعايير الشخصية والقانونية المنصوص عليها في الأحكام العامة ، وكذلك انتهاك كبير للحقوق والحريات الأساسية المقررة للأفراد ، و إن كان المشرع لم يضع نصا عاما يقرر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فانه قبل به في بعض الجرائم لاسيما و فيما يخص مسيري المؤسسة الاقتصادية في جريمة الإهمال الواضح المنصوص عليها في قانون العقوبات[1] لكن

[1] – مسعود شيهوب ، **المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري** ، دراسة مقارنة ، ط 1 ،2000، ص112.

من الناحية الفقهية ، فإن هذه المسؤولية قد لقيت تنفيذها ، وهذا ما سأتطرق إليه على النحو التالي:

أولا : من الجانب التشريعي

تعتبر جريمة الإهمال الواضح التكريس التشريعي للمسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير و قد تم النص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات [1]و يمكن من خلال هذه المادة تعريف هذه الجريمة على أنها تقصير في سياق واجبات الرقابة والعناية بالأموال العامة والخاصة مما يترتب عليه ضرر مادي لها سواء من خلال تعريضها للسرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع.

أخضع المشرع مسيري المؤسسة الاقتصادية لأحكام المادة 119 مكرر بعد التعديل الأخير لهذه المادة..

مرت هذه الجريمة الاقتصادية بعدة مراحل في التشريع الجزائري، تبعا للتغير في النظام الاقتصادي، كما هو منصوص عليه لأول مرة في المادة 421[2] ، قانون العقوبات المعدل بموجب الأمر 75-174 حيث يجرم هذا القسم كل من يتسبب في ارتكابها. التقصير الجسيم والواضح في إلحاق ضرر مباشر وجسيم بالمال العام ، وقد تم تعديل هذه المادة أكثر من مرة حيث تم تعديلها بموجب القانون 88 – 04 و والذي لا يعاقب إلا من يترك المال العام في حالة الخسارة أو التلف أو التبديد لظروف خارجة عن واعتبر كثير من الفقهاء في ذلك الوقت أن هذا التعديل من شأنه أن يطمئن المسيرة لأخذ زمام المبادرة بدوره ، أي التخوف طالما أنه يعمل في إطار القوانين والأنظمة إلا أنه يتماشى مع الإصلاحات الاقتصادية.

[1] –حفيظ قطاف، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، مديرية التريصات، الدفعة الرابعة عشر 2006 /2005، ص19.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009.

إلا أن هذه المادة ألغيت بسبب غموض صياغتها ، مما أدى إلى غموض تطبيقها من قبل القضاة ورفض المسيرين، ومع ذلك تم الإبقاء على بعض أحكامه في المادة 422 [1]، الذي يجرم كل من ترك عمدًا لفقد أو إتلاف أو إهدار الأموال العامة ، مما يؤدي إلى خسارة الأموال.

ثانيا: من الجانب الفقهي

يبرر هذه المسؤولية مذهبين، حيث يستند المذهب الأول (الموضوعي) إلى النظر إلى النشاط الاقتصادي الذي يقوم على مجموعة من الأسس والنظريات منها نظرية المخاطر ويقصد بها من أنشأ مخاطر ينتفع منها فعليه تحمل الأضرار الناتجة عنها[2]، وكذلك على أساس حقيقة أن العامل في الشركة هو ممثل لرئيسه في مكان العمل ، وبالتالي يعتبر الشخص هو الجاني ، ورئيس المؤسسة ملزم شخصياً بذلك أي قبول المسؤولية.

غير أنه هناك من يفسر من الفقهاء المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة الاقتصادية عن فعل تابعيهم [3].

يرى مؤيدو المذهب الثاني (الشخصية) أن المسؤولية الجزائية للميسر عن أفعال الآخرين تقع على عاتق شخص الميسر ، على أساس أنه متواطئ في الجريمة ، و لكي تكون هناك مشاركة يجب معاقبة الفعل الأصلي و الفعل المادي للمساعدة سابقا للفعل الأصلي أو معاصرا له .

فالمسير فاعل ولكنه فاعل معنوي للجريمة التي تم ارتكابها من طرف المستخدمين إن أغلبية القضاء في الدول العربية فموقفه غالبا هو رفض مثل هذه المسؤولية ما لم تكن هناك

---

[1] –المادة 422، المرجع نفسه ، المتضمن قانون العقوبات.

[2] – مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 59.

[3] – أحسن بوسقيعة ، "**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير الجزء الثاني ط 1 ، الجزائر دار هومه ، 2015 ، 2014 ، ص70 .

نص صريح وكذلك الحال بالنسبة للقضاء الجزائري فلم نجد له أمثلة عن إقرار المسؤولية الجنائية للمسيرين عن فعل الغيرة.[1]

الفرع الثاني :مباشرة دعوى المسؤولية الجزائية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية "طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب"[2]، يعتبر فتح قضية عامة أول إجراء يتم استخدامه أمام سلطات التحقيق أو المحاكمة من قبل المدعي العام أو الطرف المتضرر من الجريمة ، لأن الحق في رفع دعوى عامة بموجب القانون الجزائري مماثل للقانون الفرنسي. بمباشرة الخلاف العام في حدود ما تصرح به القوانين المسطرة.

نصت المادة 1 مكر من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشر رجال القضاء والموظفون المعهود إلهم بتا بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون". فيما جاء في المادة 29 من ق إ.ج.ج[3] على سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثله أمام كل جهة قضائية...إلخ".

لم تتضمن الأحكام الخاصة المتعلقة بالشخص المعنوي طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي (ومنه شركات المساهمة)، بل نصت المادة 65 مكرر من ق.إ.ج.ج[4] ومع ذلك ، يتم تطبيق قواعد المراقبة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، وهذا يجعل النصوص المتعلقة بأساليب رفع الدعوى العامة ضد شخص طبيعي تنطبق أيضًا

---

[1] – يعقوب محمود داوود، "**المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي**، ط1، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، 2008 ، ص 402.

[2] – مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، ج1، د–ط ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 179.

[3] – المادة 29 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[4] – المادة 65 ، المرجع نفسه .

على الشخص الاعتباري ، ما لم يكن ذلك يتعارض مع طبيعته. على سبيل المثال ، اتخاذ إجراءات لجنح الاحتيال.

من المادة 1 من قانون ق.إ.ج.ج ، يتضح لنا أن فتح القضية العامة منوط بالنائب العام وبعض الوكلاء الموكلين إليهم ، بالإضافة إلى ذلك يمكن للطرف المتضرر اتخاذ الإجراءات القانونية العامة ضد الشركات المساهمة.

أ. ترفع الدعوى العامة من قبل النيابة أو من قبل الموظفين المكلفين بها وفقا للقانون

تنص المادة 333 من ق.إ.ج.ج على ما يلي: " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بتا إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 433، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة للمتهم وإلى الأشخاص المسئولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي"، في حين تنص المادة 394 من قي.إ.ج.ج على ما يلي: " ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى باختيارهم وإما بتكليف بالحضور مسلم إلى لمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية"[1]، من خلال الاستقراء من المادتين السابقتين ، يتضح أن مكتب المدعي العام يتخذ إحدى الطرق التالية:

1. الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات بالحضور المباشر ، تطبيقاً للمادتين 333 و 394 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، إذا كانت الجنحة جنحة أو مخالفة لا تتطلب تحقيق قضائي.

2. طلب الشروع في تحقيق قضائي في قضية جريمة أو جنحة معقدة إذا كانت الجريمة التي تقاضي الشركة المساهمة من أجلها جريمة خطيرة أو معقدة ، إذا كان وصفها يشكل جريمة معقدة أو جنحة ، يتم تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء تحقيق قضائي، وبعد تحرسك الدعوى العمومية عن طريق التحقيق القضائي إلزاميا في مواد الجنايات، وجوازيا للنيابة العامة في مواد الجنح أو المخالفات، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 66 من قانون

[1] – المواد 333-433-394 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه.

الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على ما يلي: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.[1]

أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذ طلبه وكيل الجمهورية".

3. الحصول على الدعوى من خلال إجراءات المثول الفوري

يتم تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7، وهي المواد التي تم إدراجها بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في الجنح المتلبس بتا إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، ومع أن إجراءات المثول الفوري تم استحداثها بموجب قانون صادر في سنة 2015 كبديل عن إجراءات الجنح المتلبس بها[2].

4. تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي من أهم الإجراءات التي تهدف إلى تقصير الإجراءات في مرحلة المحاكمة ، ويعتبر بديلاً لا يجب أخذه بعين الاعتبار لما له من ميزة أنه يقلل من تضخم القضايا في المحكمة..

و لقد استحدثت الإجراءات الجنائية في النظام التشريعي الجزائري ، بحسب الأمر رقم. 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الذي أدرج المواد 380 مكر إلى 380 مكرر 7 ومتم سلوك هذه الإجراءات عندما يتعلق الأمر بالجنح المعاقب عليها بالغرامة و/أو بالحبس لمدة نساوي أو نقل عن سنتين، أي الجنح ضئيلة الخطورة التي يرجح الحكم فيها بالغرامة، وتم وضع شروط أخرى، غير أن ما يشد الانتباه

---

[1] – حسام الدين خلفي ، أحكام المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع :هيئات عمومية و حوكمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2017-2018 ، ص 84.

[2] – محمد حزيط ، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن** ، د ط ، دار هومه ، الجزائر ، 2013، ص ص 282-283.

ما تضمنته المادة 380 مكرر 7 التي تنص على ما يلي: " باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال، لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد"[1]، إن إدراج الشخص الاعتباري في أحكام هذه المادة لا يشير فقط إلى إمكانية إقامة دعوى عامة ضد الشركات المساهمة بإتباع إجراءات الأمر الجزائي. بل إنه يشير إلى أن المشرع الجزائري قد استوعب إجراءات المساءلة في تعديلاته، وقد شارك في الدعوى الشخص المعني بالجريمة مقابل الشخص الاعتباري إلى جانب الشخص الطبيعي.

ب. تحريك الدعوى من قبل المتضرر بالجريمة

يغترف القانون بحق المتضرر في رفع دعوى عامة، بإتباع إحدى طريقتين، إما الاستدعاء المباشر للمثول أمام المحكمة، أو المرافعة المدنية أمام قاضي التحقيق.

1. – إقامة الدعوى العامة على سبيل الشكوى مصحوبة بدعوى مدنية أمام قاضي التحقيق

تنص المادة 72 من ق.إ.ج على ما يلي[2]: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية وأجنحة أن يدعي مدنها بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، لا ضرر من إتباع هذا الإجراء من قبل أي شخص يعتقد أنه تأثر بجرائم ارتكبتها شركة المساهمة.

2. تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور إلى محكمة الجنح

يمكن للطرف المتضرر رفع دعوى عامة ضد شركة مساهمة كشخص اعتباري ، عن طريق الاستدعاء المباشر للمثول أمام محكمة المسؤولية التقصيرية في حالتين:

في حالة ما إذا كانت الجريمة تكون جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من ق.إ.ج،[3] وعلى وجه الخصوص جرمتا إصدار شيك بدون رصيد وقذف، لأنهما من الجرائم التي يمكن أن ترتكبها الشركات المساهمة.

---

[1] –الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] – المادة 72 ، المرجع نفسه.

[3] – المادة 337 مكرر، المرجع نفسه.

كما أنه تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر يمكن للطرف المتضرر أيضًا رفع دعوى عامة من خلال طلب المثول أمام محكمة المسؤولية التقصيرية ، فيما يتعلق بأنواع أخرى من الجرائم التي تكون الشركة المساهمة مسؤولة جنائياً عنها كشخص معنوي ، ولكن بشرط حصوله على ترخيص بذلك. النيابة يجرم ويعاقب على الجريمة المرتكبة لضمان استجواب الشركات المساهمة بشأنها.

أما فيما يتعلق بإجراءات إحالة الشركات المساهمة للمثول أمام القضاء ، فإن المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على بيانات التكليف بالحضور، وأحالت المادة 439 منه على أحكام قانون الإجراءات المدنية لتحديد إجراءات التكليف بالحضور والتبليغ أيضا، وبالرجوع إلى المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها تنص على أن التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي يعتبر شخصيا إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض، فيما أن المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية حددت من يملك صفة تمثيل الشخص المعنوي في شخص الممثل القانوني فقط، وهو ما من شأنه أن يخلق حالة عدم انسجام القوانين فيما يتعلق بهذه المسألة.[1]

أما قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، فقد نص على طرق استدعاء ممثل الشركة المعنية في المادتين 550 و 551 منه ، على أن الإخطار يجب أن يتم على سبيل الاستدعاء عن طريق المحاكمة. بالوسائل القضائية. من القانون، السؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان شرطًا أيضًا لصحة الاستدعاء الذي يتم فيه تحديد الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص الاعتباري؟ في غياب نص صريح حول هذا الموضوع في القانون الفرنسي ، أُعلن بطلان إجراءات المراقبة لضمان إسناد التواجد المعلن إلى الشركة ، اسم مدير الشؤون القانونية فيها. في حكم صادر من محكمة الجنح بباريس في 06-12-1995 بمناسبة متابعة الشركة عن طريق التكليف المباشر بالحضور مما يجعل أمر ذكر اسم الممثل القانوني للشركة في

[1] – محمد حزيط، مرجع سابق ، ص 284.

التكليف بالحضور غير ضروري متى تضمن عبارة أن الشركة ممثلة بشخص مسيرها إذا كانت من نوع شركة ذات المسؤولية المحدودة أو رئيسها المسير العام إذا كانت من نوع شركة مساهمة دون حاجة لبيان هويته أيضا.[1]

و الأصل أن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من اختصاص النيابة العامة إلا إن النيابة العامة وهي بصدد تحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام، فإن سلطتها في هذه الحالة يحكمها نظامان قانونيان هما: نظام الشرعية ونظام الملائمة.

– نظام الشرعية يعني إلزامية تحريك الدعوى العمومية على نحو يتعين فيه على النيابة العامة مباشرة الاتهام في كافة الأحوال، متى توافرت الشروط القانونية لذلك.

– نظام الملائمة، الذي يكون فيه للنيابة العامة سلطة تقديرية في مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أو الإمتاع عن تحريكها وفق الأسباب التي تقدرها.[2]

كما إن القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية ضد الشركات التجارية في القانون الجزائري هي على نوع واحد فقط، تتمثل في اشتراط القانون ضرورة تقديم شكوى بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم.

الفرع الثالث : تقادم دعوى المسؤولية الجزائية

قد يحدث أن الجريمة قد ارتكبت ولم يتم اكتشافها، أو أن بدء الدعوى العمومية ضدها قد يتأخر لفترة طويلة، بحيث يكون ممثل الشركة التجارية موضوع الدعوى الجنائية في سياق الدعوى الجنائية. تلتزم الدعوى بإثبات سبب رفع الدعوى، هل هذا السبب والأسباب الأخرى التي أدت إلى سقوط الدعوى العامة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنطبق أيضًا على الشركات التجارية كشخصية اعتبارية؟

نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي يحدد سبب سقوط الدعوى العامة ، ومضمونها مطابق لما ورد في المادة 6 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، يعود إلى

---

[1] – حسام الدين خلفي ، مرجع سابق ، ص89.

[2] – علي شملال ، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، الكتاب الأول ، – الاستدلال و الاتهام ، معدلة و منقحة ، ط2 ، دار هومه ، الجزائر ، 2017 ، ص91.

تاريخ صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، وقد وردت في الأحكام الأولية لقانون الإجراءات الجنائية تحت عنوان "في الدعوى العمومية والدعوى المدنية" والتي تنص على ما يلي: "تنقضي الدعوى العمومية والرامية إلى تطبيق القانون بوفاة المتهم، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي ومع ذلك ، إذا كانت هناك إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت أن الحكم الذي أعلن بطلان الدعوى العمومية يقوم على أساس التزوير أو استخدام المزور. ، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وبعد ذلك تعتبر فترة التقادم موقوفة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيًا حتى يوم إدانة صاحب التزوير أو مستخدم المزور.[1]

تتضاءل القضية العامة بتنفيذ اتفاق الوساطة وسحب الشكوى إذا كان ذلك شرطًا ضروريًا للمتابعة.

بالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 6 من الأمر رقم 15 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يتبين أن الدعوى العمومية تنتهي بتنفيذ اتفاق الوساطة.

فقد أجازت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية قبل إجراء المتابعة الجزائية، إن يبادر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، باللجوء إلى الوساطة إذا كان من شانها تغطية أو جبر الضرر المترتب على الجريمة. وعليه فإنه متى تم إبرام اتفاق الوساطة ، فإن ذلك يؤدي إلى وقف سريان مدة تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية(المادة 37 7). وعند تنفيذ اتفاق الوساطة حسب الشروط المتفق عليها بين الأطراف، كما هي واردة بمحضر الوساطة، فإن ذلك يؤدي لا محالة إلى مكرر برأ انقضاء الدعوى العمومية وتخلي النيابة العامة عن إجراءات المتابعة.[2]

كما تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".و ويعتبر الصلح سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم البسيطة أو في جرائم منصوص عليها في قوانين خاصة تتعلق بالمصالح المالية للدولة. فقد نصت معظم التشريعات

[1] – حسام الدين خلفي، مرجع سابق، ص91.

[2] – علي شملال ، مرجع سابق ، ص 198.

على تصالح النيابة العامة مع المتهم : وقد يكون الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية في نوع معين من الجرائم معظمها قليل الأهمية نص عليه مباشرة في القوانين العقابية، وقد أخذ به المشرع الجزائري، في قانون الإجراءات الجزائية حين رأى أنه يمكن الوصول إلى الغاية المقصودة من تحريك الدعوى العمومية دون تحريكها نظرا لعدم أهمية تلك الجرائم من جهة، وتفاديا لما يتكبده المتهم والضحية والشهود من أتعاب ومصاريف من جهة أخرى.[1]

إذا كان قد يظهر من الصياغة التي ورد عليها هذا النص، وأن الأسباب المذكورة فيه والمؤدية إلى انقضاء الدعوى العمومية إنما تخص الشخص الطبيعي فقط، بسبب أنه تضمن سبب الوفاة كأحد أسباب المؤدية إلى انقضاء الدعوى العمومية، وهو سبب مرتبط بالشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي لأن المشرع الجزائري لم يكن وقتها قد كرس صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، إذ لم يفعل ذلك إلا في سنة 2004 بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، فإنه من جهة ثانية، إذا عدنا إلى نص المادة 65 مكرر الجديدة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية في سنة2004 بموجب قانون04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، التي محتواها أيضا نفس محتوى المادة 706-41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [2]، نجد أنها تنص على ما يلي: "تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل".[3]

إن المادة 65 مكر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحيل على المادة 6 من ق.إ.ج.ج عند البحث في أسباب انقضاء الدعوى العمومية الخاصة بالشخص المعنوي، وتصبح الشركة التجارية كشخص معنوي على غرار الشخص الطبيعي تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة لها كذلك بالتقادم وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه والعفو الشامل وإلغاء القانون الجنائي وبسحب الشكوى أو المصالحة في الحالات التي يجيز القانون صراحة ذلك، وأن نفس الأحكام القانونية الخاصة بكل سبب من تلك الأسباب القانونية التي

[1] – علي شملال ، مرجع نفسه ، ص 197.

[2] – محمد حزيط ، مرجع سابق، ص 288 .

[3] – حسام الدين خلفي ، مرجع سابق ، ص92.

تطبق على الشخص الطبيعي تطبق أيضا عليها، فيما يتعلق بآجال التقدم وسريانه، وشروط صيرورة الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وكذلك القواعد الخاصة بسحب الشكوى والمصالحة التي من شأنها أن تكون سببا من أسباب الانقضاء الدعوى العمومية، أما سبب الوفاة فلا يعني الشركة، وإنما يطرح مشكلة ما إذا كان حل الشركة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية أم لا ما دامت تبقى تتمتع بشخصيتها المعنوية خلال كامل فترة التصفية.[1]

فبالنسبة للتقادم، تنص المواد[2]: 7 و8 و8 مكرر و9 من قانون الإجراءات الجزائية على المدد الخاصة بتقادم الدعوى العمومية بالنسبة لكل صنف من الجرائم، فهي كأصل عام 10 سنوات في الجنايات، وثلاث سنوات في الجنح، وسنتين في المخالفات، غير أن هناك أنواع معينة من الجرائم في القانون الجزائري تسري عليها مدد أخرى، وتكون غير قابلة للتقادم.

أما الفقرة الثانية فتنصص على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، وتحديدا المادة [3] فإن الدعوى العمومية في مواد الجنح تتقادم بمرور 3 سنوات من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يكن قد اتخذ بشأنها أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وإذا كان قد اتخذ أي إجراء، فإن مدة التقادم تسري من تاريخ آخر إجراء.

للإشارة فإن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تضمن حكما مميزا في حالة الاختلاس من قبل موظف عمومي ومن في حكمه بخصوص التقادم ,وذلك طبقا لنص المادة 54 [4]منه في الفقرة الثالثة، حيث أن مدة تقادم الدعوى العمومية تكون مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها وهي 10 سنوات، وذلك على خلاف مدة التقادم المقررة في الجنح طبقا لنص المادة 8 كما سبق بيانه.وعليه، يبدو أن تطبيق القواعد الإجرائية للرقابة على شركات المساهمة ، إن

[1] – محمد حزيط ، مرجع سابق، ص 290.

[2] – المواد 7–8–8 مكرر–9 من قانون الإجراءات، مرجع سابق.

[3] – المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66 – 156 المعدل و المتمم تنص على: " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع بشأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7.

[4] – المادة 54 الفقرة الثالثة من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 .

كانت تتماشى وحالة الشخص الطبيعي المشتبه فيه بارتكاب جريمة ما، إلا أنه يصعب أحيانا إتباعها حينما يتعلق الأمر بكائن غير ملموس كشركات المساهمة.[1]

المطلب الثاني : أركان المسؤولية الجزائية

عملا بنص المادة 01 ق.ع.ج التالي نسها : " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا ينص "، فنجد أن الركن الشرعي كما يفهمه الفقهاء بمبدأ الشرعية والركيزة الأساسية التي تقوم عليها الجرائم المنصوصة في قانون العقوبات، فالجريمة لا تقوم إلا بوجود نص قانوني فغيابه حتما سيؤدي إلى انعدامها مع توفر أسباب الإباحة.[2]

كما يقصد بالركن المادي قيام المسير بأفعال وتصرفات تشكل جرما بالنسبة للشركة، كأن يقوم أعضاء مجلس الإدارة مثلا بإعداد ميزانية وتوزيع أرباح وفوائد على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة، أو استعمال أموال الشركة بسوء النية كاستعمال الهاتف أو الحاسوب مجانا.[3]

و يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، بمعنى العلم بأركان الجريمة وإرادة ارتكابها كعلم المسير بأن المال الذي بحوزته ملك للشركة ومع ذلك يقوم باختلاسه أو تبديده أو استعماله بسوء نية[4]، فالمشرع الجزائري قد استعمل لفظ القصد أو العمد، للتأكيد على الجانب المعنوي لتقرير المخالفة.[5]

وعليه فإن جرائم الشركات التجارية ، مثلها مثل سائر الجرائم ، تتكون من أفعال إيجابية ورفض يجرمها المشرع الجزائي ، وهناك إرادة واعية لارتكاب هذه الأفعال ويعاقب مرتكبوها بعقوبات مقيدة ، وهذا يتطلب توضيح الركائز المكونة لهذه الجرائم وتحديد الخصوصية التي

---

[1] – حسام الدين خلفي، مرجع سابق، 93.

[2] – بن عائم فوزية، مسؤولية أعضاء هيئات الإدارة في شركة المساهمة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2015، ص، 227.

[3] – محمد معوض نادية، المرجع السابق، ص. 410 .

[4] – محمد معوض نادية، **الشركات التجارية** ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص. 410 .

[5] – بوحفص جلاب نعناعة ، الإطار التشريعي المنظم لمهمة و مسؤولية محافظ الحسابات في الشركات التجارية ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، العدد 2 ، 2008 ، ص 242.

تتضمنها أركانها إن وجدت ، من خلال هذا السياق نتطرق إلي الركن الشريعي(الفرع الأول) و الركن المادي(الفرع الثاني) و الركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي للجريمة صفة عدم المشروعية للفعل، أو الوصف والتكييف الجنائي للفعل، غير أن هناك جانب من الفقه لا يغترف بالركن الشرعي ويعتبر أن للجريمة ركنان فقط، ركن مادي وركن معنوي، على أساس أن النص القانوني هو خالق الجريمة لا يصح أن يكون جزءا منها.

فالقانون هو المصدر الوحيد والمباشر للتجريم، وهذه الصلاحية لا تقررها إلا السلطة التشريعية، لذا تعتبر أن هذا السلوك يشكل جريمة وهذا لا يشكلها 48، وبالتالي لا تملك السلطة التنفيذية مباشرة هذا الاختصاص إلا من خلال تفويض يستجيب للقواعد العامة وروح النص التشريعي المفوض. كما أن المبدأ شرط أساسي للأمن والحريات الفردية ومن الضمانات الجوهرية للحقوق الأساسية، فأنماط السلوك البشري ليس لها أن تطالها العقوبة أو الجزاء إلا بنص قانوني يحدد ماديات الفعل الإجرامي ويبين عناصره وأركان الجريمة. كما يحدد العقوبة المقررة على مرتكبها حتى يكون الفرد على بينة من خطر سلوكه وعلى علم سابق بنص التجريم والعقاب الذي يمنعه من إتيان الفعل المجرم.[1]

و طبقا لنص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري « لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص ». الذي نص عليها دستور 1996 في المادة 47 ، ومن بينها "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"[2]،كما لا يتابع أحد أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها؟، وهذا المبدأ الدستوري يكفل الحماية للحقوق والحريات الفردية وذلك قصد ضمان أن لا يفر الجاني من الجزاء وأن لا يدان البريء"، وهذه القاعدة الأساسية تأخذ بها أغلبية الدول فهي تعد ضمانة ضد أي تجاوز صادر من السلطات أو القضاء"، ويقتضي هذا المبدأ توافر عنصرين : الأول التجريم المسبق : أي وجود نص

[1] – إيهاب الروسان ، خصائص الجريمة الإقتصادية – دراسة في المفهوم و الأركان ، فاتر السياسة و القانون ، العدد 7 ، جامعة المنار ، تونس ، جوان 2012 ، ص 79.

[2] – المادة 34 من دستور 1989 المعدلة بموجب المادة 46 من الدستور 1996 المعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في15 نوفمبر 2008 ، ج ر.ع 63 المؤرخ في 16-11-2008.

تجريمي سابق على ارتكاب الفعل وله سلطان بحيث يشكل انتهاكه سلبا أو إيجابا جريمة [1]، و الثاني عدم توافر المشروعية في السلوك المرتكب : النص التجريمي المسبق هو تقنين لعدم مشروعية الفعل المرتكب بحيث يعكس رغبة الجماعة الاجتماعية في ترسيخ قيمة معينة وإسباغ الحماية عليها ويقتضي هذا المبدأ استبعاد جميع المصادر الأخرى واعتماد التشريع كمصدر وحيد للتجريم والجزاء.[2]

وبالتالي يعتبر الركن الشرعي أهم ركن لإطفاء صفة الفعل المجرم على الفاعل ويتوفر هذا الركن في جريمة توزيع الأرباح الصورية وهذا من خلال المادة 811 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري إذ يقوم المسؤولين في إدارة شركة المساهمة بتوزيع الأرباح صورية على المساهمين دون أن يقدموا الجرد. حيث يقومون بتقديم قائمة جرد مزورة أو مغشوشة.[3]

لذلك، عند دراسة جريمة معينة، يجب أولاً البحث عن النص القانوني المتعلق بالفعل المرتكب هناك. يمكن العثور على هذا النص في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له، مثل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" وغيرها....

الفرع الثاني: الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة من أي فعل أو امتناع عن فعل يجرمه المشرع ، لأنه المظهر الخارجي للجريمة ويمثل جوهرها ، ومن خلاله يتم انتهاك الحق أو المصلحة المحمية قانونًا "، وهذا ما يضفي الصفة الإجرامية على الفعل بنص القانون"، وإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للقول بوجود جريمة من عدمه، فقد يكون مؤقتا أو مستمرا واحدا أو متعددا فلا بد من تحديده أولا قبل تحديد الجزاء[4]"

---

[1] – صفية زادي ، جرائم الشركات ، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصور على شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2- ، 2015-2016 ، ص 33.

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص49.

[3] – المادة 811 /1 قانون تجاري الجزائري، مرجع سابق.

[4] – صفية زادي، مرجع سابق ، ص 35.

في الجرائم التي ترتكبها الشركات التجارية ، لا يختلف الركن المادي عن نظرائه في الجرائم الأخرى لأنه يحتوي على نفس الخصائص الرئيسية للقانون الجنائي ، حيث يكون الركن المادي للجريمة كاملاً في حالة وجود أركانه الثلاثة ، وهذا هو ما سوف نتعامل مع (أولاً) وفي حالة عدم وجود أحد العناصر ، يكون العنصر المادي غير كامل ، أي أقل من ذلك ، وهذا ما سنتعامل معه في (ثانيًا).

1-الركن المادي التام : يكون الركن المادي تاما إذا توافرت عناصره الثلاث وتعد الجريمة في هذه الحالة مادية وتتمثل في : السلوك الجرمي ، النتيجة الضارة ، الصلة السببية"[1]

* فالسلوك الجرمي هو صدور نشاط ما عن شخص طبيعي "يكون ممثلا قانونيا للشركة أو قد يكون من أحد أجهزتها"،ويكون هذا النشاط إما في شكل سلوك إيجابي أو سلبي وكلاهما يشكلان عملا إراديا، وإن هذا النشاط المادي المسجل يمس إما بمصالح الفرد أو مصالح الجماعة و يتضح لنا وجود ثلاث صور من الجرائم:

الجرائم الإيجابية: وهي التي يجسدها السلوك الإيجابي الضار والمتمثل في فعل يجرمه القانون.[2]

جرائم الامتناع: تعرف بالجرائم السلبية التي يجسدها السلوك السلبي".[3]

جريمة فعل الامتناع: وهي جرائم تتواجد فيها عناصر السلوك الإيجابي والسلبي ، لأن الامتناع عن القيام بعمل إيجابي يحدث ، وهذا يشكل جريمة ، ويتمثل في فعل عدم اتخاذ إجراء إيجابي يحدده القانون صراحةً وضمناً حيث تتوافر علاقة سببية بين الإرادة والمسلك السلبي الذي اتخذه الممتنع وأن يكون له القدرة على تنفيذ ذلك"[4].

---

[1] – صفية زادي، مرجع نفسه ، ص 35.

[2] – منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام** –فقه و قضايا –، د ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 203 ، ص70.

[3] – سمير عالية ، **المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية – دراسة مقارنة** – ، ط 1 ، محد المؤسسة ، الجامعية ، للدراسات ، لبنان ، 2008 ، ص82.

[4] – صفية زادي، مرجع سابق ، ص 38.

* **النتيجة الجنائية:** وهو الأثر المترتب على السلوك الجرمي أي التغيير الحادث في العالم الخارجي.[1]

* **الارتباط السببي بين السلوك والنتيجة:** يقصد بذلك إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الممثل القانوني أو أحد أجهزتها والذي يعد سلوكا صادرا من الشركة التجارية[2]

2-الركن المادي الناقص : يكون العنصر المادي ناقصًا إذا تم ترك أحد عناصر العنصر المادي الكامل وراءه ، إما توقف السلوك المادي للجريمة أو أن تخيب النتيجة، وهذا يسمى المحاولة أو البدء ، والتي تأخذ معها كل معنى اعتداء على المصلحة المحمية ولكن إذا توقف السلوك أو فشل تأثيره ، فإنه يتحول من عدوان حقيقي إلى عدوان يهدد الخطر ، فهو عدوان محتمل ، والقانون يحمي المصالح من كل اعتداء فعلي أو اعتداء محتمل ويكمن مصدر الخطر في جرائم الشروع في أفعال الجاني من جهة ونيته الجريمة في ارتكابها من جهة أخرى.[3]

والشروع الناقص يتم توقيف فيه تنفيذ الفعل لسبب خارج عن إرادته"، وعاقب المشرع في المادة 30 من قانون العقوبات على الجريمة الخائبة والمستحيلة واعتبارها كالجناية نفسها ونفس الحكم ينطبق على العدول الاضطراري أي بقوة القانون دون العدول الاختياري للجاني، ولقد نص المشرع في المادة 31 من نفس القانون على إعفاء الجاني من العقاب في حالة الشروع في المخالفات أما الجنحة فإنه يعاقب عن الشروع فيها إذا وجد نص صريح بالعقاب ولكن الجنايات بأنواعها فإن الشروع فيها يعاقب عليه ويعد ذلك كالجريمة التامة.[4]

وهذه الأحكام العامة للشروع تطبق على جرائم الشركات التجارية، حيث تعاقب الشركة التجارية عن الشروع إذا كان ما وقع من ممثلها أو أحد أجهزتها يعتبر شروعا، وسواء كان

---

[1] – جمال محمود الحمودي، أحمد عبد الرحيم محمود ،**المسؤولية الجزائية للشركات التجارية** –دراسة تحليلية مقارنة– ، ط 1، دار وائل لنشر، عمان، 2004، من 48.

[2] – ينظر لنص المادة 51 مكرر من ق. ع.ج

[3] – عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري** – القسم العام–، ج 1 (الجريمة)، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2002 ، ص 160.

[4] – صفية زادي ، مرجع سابق ، ص 43.

الفعل له وصف جناية فيعاقب على الشروع في الجناية كالجناية نفسها، أو الجنحة في الحالات التي يعاقب عليها القانون وفقا للمادة 30 من قانون العقوبات، وبالتالي فالمشرع يعامل الشروع كالجريمة التامة ويخضعها لنفس العقوبة"[1]، ومن أمثلة ذلك أنه يعاقب على الشروع في الجرائم الواردة في نص المادة 209 من قانون العقوبات كالجريمة التامة و تدان الشركة التجارية إذا كانت شروط المادة 51 مكرر متوفرة"، وكذا في حالة الإخفاء أو محاولة الإخفاء الواردة في نص المادة 533 الفقرة 1 من قانون الضرائب الغير المباشرة،الماده 533 " تعتبر طرقا احتيالية من أجل تطبيق أحكام المادة المذكورة أعلاه، مايلي : – الإخفاء أو محاولة الإخفا ء من قبل أي شخص المبالغ أو منتوجات تطبق عليها الضرائب أو الرسوم التي هي مفروضة عليه[2]". وكذا المادة 318 مكرر من قانون الجمارك.[3]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الأصل أن المسؤولية الجنائية، تقوم في حق من ارتكب جريمة عمديه، كان يقصدها، ويريد نتيجتها، عالما بأركانها، أما الاستثناء فهو أن تترتب المسؤولية الجنائية عن الخطأ الذي لا يتوافر فيه القصد، إذ أن الخطأ هو الصورة الثانية من صور الركن المعنوي للجريمة، وعادة الخطأ الجنائي والخطأ المدني متشابهان ، لكنهما يختلفان في أن الجرائم الجنائية التي تنقسم إلى جرائم متعمدة وجرائم غير مقصودة ، وتختلف المسؤولية الجنائية باختلاف الأخطاء المتعمدة وغير المقصودة. وتبعا لمقدار حرية الإرادة وقد تنعدم بالنسبة للمجنون وصغير السن، في حين يكفي لقيام الجريمة المدنية الخطأ، وأما المسؤولية المدنية تقوم في كل الأحوال ولا تتأثر بنقصان الإرادة أو امتناعها.

والخطأ هو السمة المميزة للجرائم غير المقصودة بشكل عام في الشريعة الإسلامية ، حيث أنه إذا انعدم الخطأ فلا عقاب، غير أنه يعتبر الخطأ متوافرا كلما ترتب على فعل الشخص الإيجابي أو السلبي، نتيجة لم يردها، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء كان

[1] – محمد حزيط ، مرجع السابق ، ص 272.

[2] – المادة 533 من الأمر رقم 76 – 104 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ،

[3] – المادة 318 مكرر، برنامج النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية حتى العدد83 المؤرخة في 31ديسمبر 2020 ، شاهد على موقع قانون الجمارك الجزائري في 2021/05/21
https://www.codedouanesdz.com/search/?q=318

الجاني يريد الفعل أو الترك أو لم يرده، إلا أنه وفي الحالتين قد وقعت نتيجة إما لعدم تحرزه، أو لمخالفته أوامر السلطات العامة ونصوص الشريعة.[1]

كما أن معاني الخطأ أيضا هو وقوع الشيء على خلاف ما أريد، أو هو وقوع الشيء على غير إرادة فاعله بأن يأتي الجاني الفعل دون أن يقصد العصيان، ودون أن يقصد حصول نتيجة إجرامية، غير أنه ينجم عن هذا الفعل نتيجة غير مشروعة، بسبب خطئه في الفعل أو القصد، والخطأ هو عدوان غير مقصود، وقد يطرح التساؤل كيف نسميه كذلك، فنقول إنه يجب أن نعتبره عدوانا، لأن الشرع أوجب عليه عقابا دنيويا، وجعل الفعل إثما، ودليل ذلك أنه أوجب كفارة القتل الخطأ.[2]

أخذت القوانين الحديثة هذا وميزت بين القصد والخطأ، وحللت معنى الإرادة والنية، ودرس كل من المعرفة والإرادة. كما درست صور الخطأ، إلا أن بعض القوانين لم تنص حرفيًا على التمييز بين الحالتين في موادها، لكن الأمر لا يزال واضحًا من خلال النص على حظر المسؤوليةوالأضرار على الشركات التجارية. إما أنها مقصودة وسنتعامل معها في (أولاً) أو بغير قصد وهذا في (ثانيًا) وفي (ثالثًا) سنتعامل مع حالة غياب العنصر المعنوي فيها.

أولا- الجريمة المتعمدة:

الأصل في الجرائم أن تكون قصدية، والاستثناء أن تكون عن خطأ حيث تتجه إرادة الفاعل باتجاه الفعل والنتيجة معا، وبمجرد وضع المشرع تشريعا جزائيا خاص بجريمة معينة فلا بد من التحري من توفر القصد أولا من خلال تفسير عبارات النص وروحه".[3]

ولم يعرف المشرع الجزائري القصد ، مثل معظم التشريعات ، واكتفى بالنص على الجرائم العمدية ، وعرف "قارسون" أنه يتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بعمل غير شرعي، وبالتالي القصد الجنائي وفقا للمدرسة التقليدية هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة

---

[1] -عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي** – مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، د ط ، دار الكتاب العربي ، 2013، ص96.

[2] – صابر دري ، تومیات یوسف ، الركن المعنوي في الجريمة – دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون الجنائي – ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية قسم العلوم الإسلامية ، 2019-2020 ، ص 81.

[3] – فتوح عبد الله الشائلي، **المسؤولية الجنائية – أساس المسؤولية المسؤول جنائيا امتناع المسؤولية أثر المسؤولية** – جزاء الجنائي- ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2001، ص 357.

مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون ، والإرادة في القصد الجنائي يجب أن تنصب على السلوك و النتيجة المعاقب عليها"، أما المدرسة الحديثة ومن روادها "فيري فقد عرفت القصد الجنائي أنه إرادة محددة بسبب أو باعث[1]، والمشرع الجزائري قد أخذ بما جاء به المذهب التقليدي أي بالنية ويصرف النظر عن الباعث إلا في حالات استثنائية كالجرائم ضد أمن الدولة بوجه عام[2] ،ومن بين صور القصد الجرمي القصد العام و الخاص".[3]

ثانيا- الجريمة غير المقصودة:

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجزائي" شأنه في ذلك شأن العمد، ولكن الفقه عرفه أنه كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولكنه كان بوسعه تجنبها، وبالتالي السلوك الجرمي سواء كان سلبي أو ايجابي قد يكون عن خطأ، وتترتب عليه نتائج ضارة لم يردها الجاني ولم يقصدها بأي صورة من صور القصد بل كانت نتيجة تقصير منه .[4]

والخطأ نوعان إما خطأ عدم الاحتياط أو خطأ المخالفة، ويميز الفقه بينهما، فخطأ عدم الاحتياط يستلزم وجود الضرر أما في إطار جرائم الشركات التجارية يتصور وقوع الخطأ من قبل مرتكب الفعل أي الممثل الشرعي للشركة أو أحد أجهزتها سواء كان لعدم الاحتياط أو عن مخالفة ، على سبيل المثال ، يتخيل إهمال الممثل القانوني للشركة أو إحدى وكالاتها في تقديم المستندات اللازمة مديرية الضرائب أو عدم انتباهه لتبليغ الوثائق اللازمة لأعوان الجمارك"وكذا

[1] – صفية زادي ، مرجع سابق ، ص 45.

[2] – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 106.

[3] – صفية زادي ، مرجع سابق ، ص 45.

[4] – صفية زادي ، مرجع نفسه ، ص 47.

حالة رمي المواد الكيميائية السامة فهي نتيجة للإهمال[1] المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.[2]

ولقد ميز المشرع الفرنسي بين الجريمة العمدية والجريمة الغير العمدية، أما المشرع الجزائري لم يفرق بين الطرفين وأخضع كل منهما للمساءلة الجزائية مادامت شروطها متوفرة، وحافظ على صفة الجاني لكل منهما في كل من الجرائم العمدية والغير العمدية" والمرتكبة من قبل الممثل القانوني للشركة أو أحد أجهزتها".[3]

ثالثا – عدم وجود الركن المعنوي في جرائم الشركات التجارية

ترتكب الشركة التجارية جرائم، بما في ذلك الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، لأن الرأي السائد في الفقه المقارن والتشريع المقارن يشير إلى عدم احترام الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم. ، وليس من الضروري التشدد في إثبات ذلك لئلا يؤدي تحقيقه في بعض الحالات إلى عدم تطبيق نصوصهم ، وهي نتيجة خطيرة تمس المصالح التي يقصد المشرع حمايتها ، وقد وُصِف هذا النوع من الجرائم بأنه جريمة مادية بحتة ، لا يرتكبها إلا فعل إجرامي دون الحاجة إلى إثبات عنصره المعنوي. ، وهذا ما ذهب له القضاء الفرنسي في بعض قراراته وأيدها بذلك معظم المشرعين ، إلا أن القضاء الفرنسي بالرغم من اعتباره الجريمة الاقتصادية جريمة مادية، إلا أنه لم يجرد الركن المعنوي من آثاره إذ يغترف بأسباب امتناع المسؤولية كالجنون والإكراه والقوة القاهرة " والتي يخضع لها الشخص الطبيعي دون المعنوي ولقد عرف الدكتور مانع علي الجريمة الاقتصادية أنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي، إذ نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة.[4]

---

[1] – المادة 14 من القانون في رقم 03-09 المؤرخ في 19-7-2003 فرع 43 المؤرخة في 20-7-2003 المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر واستحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها وترفق هذه المادة بالمادة 18 من نفس القانون والتي تشير إلى قيام المسؤولية الجزائية الشركة التجارية عن الجرائم الواردة في هذا القانون.

[2] – صفية زادي ، مرجع سابق ، ص 49.

[3] – محمد حزيط ، المرجع السابق ، من 270 .

[4] – صفية زادي ، مرجع سابق ، ص 50.

المبحث الثاني : حدود المسؤولية الجزائية للمسير في شركة المساهمة

إثبات المسؤولية الجنائية عن سلوك الشركة التجارية عند استيفاء الشروط اللازمة ، أي ارتكاب الجريمة بسلوك الشركة التجارية ، و في هذه الحالة ، الشخص الطبيعي الذي له صفة معينة وفقًا للأحكام الواردة في قانون العقوبات (المطلب الأول)، في بعض الحالات ، نجد أن المسير قد يتجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للشركة ، المسؤولية الجزائية للشركة هي مسؤولية مشروطة، مما يعني أنه من أجل إنشائها ، يجب أن ترتكب الجريمة من قبل شخص يعبر عن إرادتها كشخص اعتباري ، وقد ساعدها القانون الجزائري في أجهزتها وممثليها القانونيين دون الفيئان الأخرى التي تنتمي إليها أيضًا ، د من ناحية أخرى ، فإنه يرتكب باسمه الشخصي (القسم الثاني).

المطلب الأول : الحدود العامة للمسؤولية الجزائية للمسير في شركة المساهمة

إن ارتكاب الجريمة من طرف مسير الشركة التجارية من الأمور المستقرة فقها وقضاء وتشريعا أن الشخص الطبيعي هو الذي يرتكب الجريمة وتوقع عليه العقوبة الجنائية، أما الشخص الاعتباري فلا يتصور أن يرتكب جريمة يسأل عنها لانعدام إدراكه وإرادته التي هي مناط المسؤولية، أي عدم وجود عناصر ذهنية والتي لا توجد إلا في الشخص الطبيعي [1]، استلزم المشرع الجزائري على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد عند إقرار المسؤولية للأشخاص المعنوية، ضرورة وجود شخص طبيعي، يترتب على ارتكابه السلوك الايجابي أو الامتناع الذي تقوم به الجريمة بمعنى أن الجريمة تقع من شخص طبيعي ذا صفة معينة لحساب الشخص المعنوي[2].

وفي هذا الصدد تنص المادة 51 مكرر[3] من قانون العقوبات على «... يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك المادة 51 مكرر مقتبس من المادة 2-121 من قانون العقوبات

---

[1] – مباركة حنان كركوري ، مسؤولية المسير في الشركة ، مذكرة مقدمة لاستكمال شاهدة الماستر ، أكاديمي ، شعبة حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، 2014-2015 ، ص 29.

[2] – محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 197.

[3] – المادة 51 ، قانون العقوبات ، المرجع السابق.

الفرنسي التي تنص على ما يلي[1]: « فيما عدا الدولة، تسأل الأشخاص المعنوية جزائيا وفقا للقواعد الواردة في المواد من 121-4 إلى 121-7 عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها ».

من هذا النص ، نستنتج أن الشخص الاعتباري يُعامل تمامًا مثل الشخص الطبيعي ، لأنه يمكنه طرح أسئلة حول أي جريمة تم ارتكابها أو الشروع فيها.يمكن أن يكون أيضًا فاعلًا أو شريكًا ، لكن تطبيق هذا الحكم يتطلب تحديد الأشخاص الخاضعين للمسؤولية الجنائية ثم السلوك الخاضع للمسؤولية ، بمعنى آخر ، الأشخاص المعنيون هم مديرو الشركة والفعل المعني هو الجريمة التي ارتكبوها..

وقام المشرع الجزائري بخصر أصحاب الصفة في الأجهزة organe أو ممثليها الشرعيين représentants legaux، ويقصد بالأجهزة هو كل كيان مؤهل لاتخاذ القرارات أو تطبيقها ممن يخولهم القانون أو النظام الأساسي لهذه الشركة سلطة إدارتها والتصرف باسمها، أي بوجه عام الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة، بالنظر إلى الوظائف التي يحتلونها والتي تؤهلهم إلى تسيير أمورها والتكلم والتصرف والتعاقد باسمها ولحسابها.[2]

ولتحديد أجهزة الشركة يحب الرجوع إلى النصوص القانونية والقانون الأساسي الذي يحكم كل نوع من هذه الشركات؛ حيث نصت المادة 553 من القانون التجاري على مسير شركة التضامن حيث يعد مديرها le gérant جهازا لها"، والأصل في إدارة شركة التضامن يعود لكافة الشركاء بحيث يعتبرون جميعا وكلاء عن بعضهم البعض في إدارة أعمال الشركة، وهذا اعتمادا على أن كل شريك مفوض من الآخرين في إدارة الشركة أعمال الشركة، هذا فيما يتعلق في الإدارة الجماعية لشركة التضامن غير أنه قد يتفق الشركاء على كيفية إدارة شركة التضامن في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق[3] ، وفي شركة التوصية البسيطة، مديرها بعد

[1] Est responsables pénalement, selon les distinction -Anticle 121-2 code pénal français Les persones morales à l'esclusion de l' des articles 121-4a 121-7, des infractions commises pour leur clevompte, par lears organes ou représentants », disponible en www.legifrance.gouv.fr. 29/04/2021, 18:32.

[2] –جازية معان ، المسؤولية الجرابية لشي كشخص معنوي ، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقله ، 2013/06/18 . ص 60.

[3] – نادية فضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الخرائري ، (شركات الأشخاص)**، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص 122-123.

جهازا لها سواء واحد أو أكثر من بين الشركاء المتضامنين أو أجنبيا عنها، على أن نص المادة 563 مكرر 5 [1] حظرت تدخل الشريك الموصي في الإدارة وعلى ضوء ما تقدم قد يعين المسير في العقد التأسيسي وقد يعين في الاتفاق اللاحق للعقد على أن يكون المسير في هذه الحالة من بين الشركاء المتضامنين لأنهم المستأثرون بإدارة هذه الشركة.

وبالنسبة لمدير الشركة المحدودة المسؤولية، يكلف بإدارة الشركة مدير أو عدة مديرين من الشركاء أو غيرهم على أن يكون من الأشخاص الطبيعيين، وهكذا فان المسير المعين في نظام الشركة يعتبر مديرا نظاميا وإذا لم يجر تعيينه في ذلك النظام، فإن الصك اللاحق الذي يعين بموجبه عبارة عن قرار تتخذه الجمعية العمومية العادية [2]، في الشركة المساهمة ، يتعدد أجهزتها بسبب تعدد هيئات إدارتها وتنوعها ، ويتطلب تحديدها التمييز بين الشركات المساهمة التي يديرها مجلس الإدارة حيث بعد عضوا أو جهازا فيها، مجلس الإدارة وكذلك المسيرين العامين أو الرئيس المسير العام عندما يتولى في نفس الوقت وظيفة رئاسة مجلس الإدارة ومهام المسير العام، حيث بعد عضوا أو جهازا فيها مجلس المسيرين ورئيس مجلس المسيرين وكذلك المسيرين العامين المؤهلين خصيصا من طرف مجلس المراقبة لتمثيل الشركة.[3]

من هذا يمكن أن نستنتج أن الجهاز في المؤسسات من جميع الأنواع يشمل هيئات الإدارة والإدارة في المؤسسة. أما فيما يقصد بالمندوبين الشرعيين للشركة التجارية ، عرفتهم الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الممثل القانوني هو[4]: « الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله »، وفقًا لذلك ، يشير مصطلح الممثل القانوني الذي استخدمه المشرع في نص المادة تحديدًا إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالسلطة القانونية بموجب القانون أو الاتفاقية في إطار نظام الشركة أو العقد. الشركة ككيان قانوني ، لذلك يجب الرجوع إلى أحكام القانون التجاري لتحديدها وفقًا لشكل الشركة.

---

[1] –المادة 563 مكرر 5 من الأمر رقم 75–59، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

[2] – فوزي عطوي ، **الشركات التجارية** ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005، ص 415.

[3] – محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 202.

[4] – المادة 65 مكى 02 من الأمر رقم 66–155 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ، مرجع سابق.

المطلب الثاني : الحدود الخاصة للمسؤولية الجزائية للمسير في شركة المساهمة

لسلوك المسؤوليةالجنائية المسير عن ارتكاب الجريمة باسم الشركة كشخص اعتباري ، نتيجة منطقية لجريمة ارتكبها المسير باسمه ولصالحه بقصد الإضرار بالشركة ، في هذه الحالة ارتكاب المسير الجريمة لحساب الشخص المعنوي (أولاً) ، وقد يحدث أن يتجاوز المسير حدود صلاحياته ويقوم بأفعال يجرمها القانون. (ثانيا).

أولا : ارتكاب المسير الجريمة لحساب الشخص المعنوي

اشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عما يقع من أعضائه أو ممثليه أو العاملين لديه أن ترتكب الجريمة لحسابه فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق هذه الجريمة لحسابه، فلا يكفي لإستاد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق هذه الجريمة ماديا وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد، الذي يقصد به أن ينصرف السلوك الإجرامي وآثاره إلى الشخص المعنوي نفسه [1]، فمساءلة الممثل القانوني جزائيا إلى جانب الشركة التجارية يستلزم ارتكاب النشاط الإجرامي لحساب الشركة التجارية وليس لحسابه الخاص أي مصلحته الخاصة[2].

يقصد بعبارة " الحساب الشخص المعنوي " أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له (المسير)، لها معنى واسع وتعني أن الحكم يجب أن يكون قد قدم ميزة أو حتى فائدة له ، سواء كانت مصلحة اقتصادية أو مالية مثل جني الأرباح وتجنب إلحاق الضرر به أو الحصول على صفقة. ويحدث نفس الشيء إذا كانت هذه المصلحة ملموسة أو غير ملموسة ، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية أي يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة .[3]

---

[1] – ويزة بلعسلي، المسؤولية المرئية الشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 14 ماي 2014، ص 209.

[2] –عائشة بوعزم ، ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، العدد 5، 2012، ص 265.

[3] – جازية معان ، مرجع سابق ، ص 64.

بناءً على ما سبق ، فإن الامتثال لشرط ارتكاب الجريمة نيابة عن الشخص الاعتباري يستند إلى معيارين: المعيار المادي والمعيار الشخصي ، المعيار المادي (معيار النتيجة) هو أن الشخص الاعتباري يتأثر بسلوك ممثليه أو وكالاته أو عماله ، والتي تحقق له فائدة أو منفعة أيا كانت، أما المعيار الشخصي فهو يتعلق بالحالة الذهنية لمرتكب الجريمة فلا يجوز أن تستند الجريمة المرتكبة من أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه، إذا كان الهدف منها هو تحقيق المصلحة الخاصة.[1]

ثانيا: حدود تجاوز المسير سلطاته

تقوم المسؤولية الجزائية للمسير أيضًا بتقييم مسؤولية الشركة كشخص اعتباري ، عندما ترتكب هذه العملية جرائم نيابة عن الشركة وكذلك للحصول على ثروة ذات طبيعة مادية ، مثل فتح الأسواق أو التوسع و زيادة في الإنتاج ، ولكن يمكن أن يحدث ذلك وتتجاوز إحدى الوكالات الحدود الموضوعة له ، مما يؤدي إلى إنشاء المسؤولية الجزائية للشركة التجارية ، ومع ذلك ، بالإشارة إلى المادة 51 مكرر[2] من قانون العقوبات ، لا يوجد ذكر لما إذا كان العضو أو الممثل الذي يتجاوز صلاحياته يقيم المسؤولية الجزائية للشركة أو لا

فارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي يعني أن الممثل إذا تصرف باسمه الخاص، فالشركة كشخص معنوي لا تتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله الإجرامي ولو ارتكبه المسير بمناسبة أدائه لمهامه أو أثنائها[3].

نجد أن نص المادة 51 مكرر السالفة الذكر، من المفترض أن تنص على مصطلح باسم ولحساب الشخص المعنوي حتى تكون بذلك أكثر دقة ووضوحا، لأن التصرف باسم الشخص المعنوي يحمل في طياته التصرف باستعمال وسائل الشخص المعنوي من أجل تحقيق مصلحة أو منفعة له.

لكن عدم تحقيق ذلك لا يعني أن مسؤولية الشخص الاعتباري لا تثبت جزائيا إذا تصرف أحد أعضائه أو ممثليه نيابة عنه ، طالما أن هذه المصلحة أو الميزة لا تشكل حجر

[1] – ويزة بلعسلي ، مرجع سابق ، ص 212.

[2] – المادة 51 مكرر ، مرجع سابق

[3] – ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 224.

الزاوية لهذه المسؤولية. بل هو افتراض لإرادة الشخص الاعتباري لارتكاب الجريمة ، وبالتالي ، فإن ارتكاب الجريمة نيابة عن الشخص الاعتباري يؤدي إلى حقيقة أن ذلك يخدم المصلحة الجماعية لهذا الأخير، فيما كانت التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في المجلس الأوروبي رقم 18 لسنة 1988 ونص على وجوب تحميل الشخص الاعتباري المسؤولية الجنائية حتى لو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في اختصاصه أو موضوعه ، ولذلك فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم حتى ولو تجاوز الشخص الطبيعي حدود اختصاصه وكانت الجريمة قد ارتكبت في ظل هذا التجاوز.[1]

[1] – محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص217.

خلاصة الفصل :

في بعض الأحيان يرتكب مسير الشركة جرائم تحمله المسؤولية ، وهذه القضية تستدعي تدخل القواعد الجزائية المحددة له في نظام الشركة التي يستحيل عليها مباشرة أي نشاط إجرامي إلا عن طريق أعضائها المكونين لها المتمثلين في المسيرين القانونيين (مجلس الإدارة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة، المدير، رئيس مجلس الإدارة، رئيس مجلس المديرين) بغرض تجسيد إدارتها، فهم بالنسبة لها اليد التي تعمل والرأس الذي يفكر.

وبالتالي ، فإن مسؤولية الشركة لا تتعلق إلا بالأفعال الإيجابية أو السلبية التي يرتكبها ممثلوها ، باستثناء تلك التي يرتكبها شخص ليس لديه القدرة على تمثيلها ، حتى لو كانت باسمها وبالنيابة عنها. بصفتها جهة فاعلة أو شريكًا رئيسيًا.

خاتمـــــة

الخاتمــة

بعد التطرق إلى الجوانب المختلفة المتعلقة بمسألة المسؤولية المدنية و الجزائية للمسير في شركة المساهمة ، والتي تتمثل بشكل رئيسي في نشاطه الذي يمارسه من خلال مختلف الوظائف الإدارية والرقابية ، والذي يعتبر السلطة التنفيذية للشركة التي تمارس أنشطتها بإعتباره صاحبة السيادة الفعلية و الذي يحدد القانون التجاري عدد أعضائه ويلقي باللوم عليهم في أي إخلال بواجباته ، سواء كانت هذه المسؤولية تجاه الشركة أو المساهم أو حتى الآخرين.

ومع ذلك، فإن هذا الإشراف غير كافٍ نظرًا للانتشار السريع لهذه الشركات وتطورها، فضلًا عن كثرة المخالفات التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى ضعف الرقابة التي تفرضها الاجتماعات العامة للمساهمين بسبب غيابها واهتمامهم الوحيد بجني الأرباح.

طالب المشرع بإدراج القواعد العامة للمسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة بالإضافة إلى تحديد المعايير التي تتم من خلالها المسؤولية و القواعد الخاصة تجاه الشركة و المساهمين و الغير في حالة تعرض الشركة للاضطراب المالي أو الإفلاس لهدف يتم تحديد طبيعة المسؤولية و شروطها.

كما أن مختلف الجوانب المتعلقة بموضوع الأساس القانوني لإدارة شركة المساهمة و المتمثل أصلا في الدور الذي يباشره المسير، الذي يتولى تسيير أعمالها حدد المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية و طرق مباشرة الدعوى و إسقاطها عن طريق التقادم بالإضافة إلى الحدود العامة و الخاصة للمسؤولية الجزائية التي تتم من خلالها تحديد وضع المسير من جراء الأخطاء المرتكبة تجاه الشركة أو المساهمين أو الأخرين.

- **النتائج المتوصل إليها**

* ألقى المشرع على عاتق أعضاء المسيرين مسؤولية مدنية في حالة الإخلال بالالتزامات المحددة في القانون سواء كانت في مواجهة الشركة أو المساهم أو الغير.

* حدد المشرع الجزائري حدود العامة و الخاصة للمسؤولية المدنية لمسير شركة المساهمة والقانون الأساسي للشركة حسب الظروف والاحتياجات.

*كما أقر المشرع الحدود العامة و الخاصة للمسؤولية الجزائية لمسير الشركة و للمسير في حالة الإخلال بالالتزامات تجاه الشركة أو المساهمين أو الغير .

واتضح من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري حرص على مواكبة تطور أسلوب إدارة الشركة فتبنى منهج المجلس كنظام حديث تبناه المشرع الفرنسي في شركات المساهمة فأصبح نهج مجلس الإدارة في المسير أكثر فاعلية من الناحية العملية.

قائمة المراجـــع

قائمة المراجــع

➢ أولا – المصادر

✓ التشريع :

1- دستور 1989 المعدلة بموجب المادة 46 من الدستور 1996 المعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في15 نوفمبر 2008 ، ج ر.ع 63 المؤرخ في 16-11-2008.

✓ القوانين :

1- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 يوليو 2003 فرع 43 المؤرخة في 20-7-2003 المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر واستحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها.

2- القانون 09/08 ، المؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدني و الإدارية.

3- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006

الأوامر:

1- الأمر رقم 76 – 104 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ،

2-الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، ح .ر عدد 78 المؤرخ في 1975/09/30 المعدل والمتمم توجب القانون 05-10 المؤارخ في 20 حويلية 2005.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009.

4-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009.

5-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

6-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

7- الأمر رقم 75 - 97 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

- **ثانيا -المراجع :**

✓ **الكتب باللغة العربية:**

1- حمزة قتال مصادر الالتزام **– المسؤولية التقصيرية – الفعل المستحق للتعويض** ، د-ط ، دار هومه ،الجزائر، 2018.

2- أحسن بوسقيعة ، "**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير الجزء الثاني ط 1 ، الجزائر دار هومة ، 2015 ، 2014.

3- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، دار هوامه ، الجزائر ، 2003.

4- الياس ناصيف ، **موسوعة الشركات التجارية – تأسيس الشركة المغلفة** ، ج7 ، عويدات للنشر والطباعة ، لبنان ، 2000 .

5- الياس ناصيف، **الموسوعة التجارية الشاملة**، الجزء الثاني، الشركات التجارية، ط2، عويدات للنشر والطباعة، لبنان ،1999 .

6- بلحاج العربي، **مصادر الالتزام -المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة**-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015 .

7- جمال محمود الحمودي ، أحمد عبد الرحيم محمود ،**المسؤولية الجزائية للشركات التجارية** -دراسة تحليلية مقارنة- ، ط 1، دار وائل لنشر، عمان، 2004.

8- خليل أحمد حسن قدادة ، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري - مصادر الالتزام** -، ج 1، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

9- سمير عالية ، **المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية – دراسة مقارنة** - ، ط 1 ، محد المؤسسة ، الجامعية ، للدراسات ، لبنان ، 2008 .

10- عايض حامد ذياب الشنون ، **الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة** ، ط1 ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2015 .

11- عباس مصطفى المصري ، **تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص** - شركات الأموال- ، د- ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002 .

12- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، المجلد الثاني ، مصادر الالتزام ، ط3، منشورات الحلبي ، لبنان ، 1998 .

13- عبد الرزاق السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، ج1 ، المجلد 2 ، نظرية الالتزام لوجه عام ، مصادر الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط2 ، بيروت ، لبنان ، 2000.

14- عبد الله سليم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام الجزء 1 (الجريمة)، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002.

15- علي شملال ، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، الكتاب الأول ، - الاستدلال و الاتهام ، معدلة و منقحة ، ط2 ، دار هومه ، الجزائر ، 2017 .

16- علي علي سليمان ، **النظرية العامة للإلتزام - مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**- ، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية ، الحرائر، 2006.

17- عماد محمد أمين السيد رمضان، **حماية المستهلك في شركة المساهمة** - دراسة مقارنة -، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

18- فتوح عبد الله الشائلي، **المسؤولية الجنائية - أساس المسؤولية المسؤول جنائيا امتناع المسؤولية أثر المسؤولية** - جزاء الجنائي- ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2001.

19- فهد عبد الله الحصير ، **المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة - دراسة مقارنة** - ، ط1 ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، السعودية ، 2012.

20- فوزري محمد سامي: **الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الإصدار الرابع، الأردن، 2009.

21- فوزي عطوي ، **الشركات التجارية** ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005.

22- كمال العياري ، **المسير في الشركة التجارية - التسمية - المهام والصلاحيات- المسؤولية المدنية والجزائية - المسؤولية الجنائية** ، ج2 ، ط1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011.

23- مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

24- محمد حزيط ، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن** ، د ط ، دار هومه ، الجزائر ، 2013.

25- محمد فريد العريني، **الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال**، د-ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

26- محمد معوض نادية ، **الشركات التجارية** ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2001.

27- مسعود شيهوب ، **المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري** ، دراسة مقارنة ، ط 1 ،2000.

28- منصور رحماني ، **الوجيز في القانون الجنائي العام -فقه و قضايا** -، د ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 203 .

29- نادية فضيل ، **الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د-ت .

30- نادية فضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري ، (شركات الأشخاص)**، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2006.

31-عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي – مقارنا بالقانون الوضعي**، ج2، د ط ، دار الكتاب العربي ، 2013.

32-مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية - الأحكام العامة في الشركات - شركات الأشخاص شركات الأموال - أنواع خاصة من الشركات** - ط1 ، ، د-ن ، مصر ، 2009.

33-يعقوب محمود داوود، "**المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي**، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، ط1، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، 2008 .

✓ المقالات و المجلات:

1- إيهاب الروسان ، خصائص الجريمة الاقتصادية - دراسة في المفهوم و الأركان ، فاتر السياسة و القانون ، العدد 7 ، جامعة المنار ، تونس ، جوان 2012 .

2- براز و ليد ، زرقا عيسى ، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12 ، العدد 22 ، جامعة محمد يخضر بسكرة ، 22 أفريل 2020 .

3- بوعزة ديدن ، بموسات عبد الوهاب ، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد الأول، 2007.

4- عبد السلام زعرور، مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأسمالها ، مجلة الأبحاث القانونية و سياسية ، العدد 3 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل .

5-عائشة بوعزم ، ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، العدد 5، 2012.

✓ **المذكرات و الرسائل الجامعية :**

1- صابر دري ، توميات يوسف ، الركن المعنوي في الجريمة – دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون الجنائي – ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية قسم العلوم الإسلامية ، 2019-2020.

2- أمال بلمولود ، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، قسم الحقوق ، جامعة محمد الأمين دباغين ، سطيف (2) ، 2014-2015.

3- بن عائم فوزية، مسؤولية أعضاء هيئات الإدارة في شركة المساهمة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2015.

4- بوحفص جلاب نعناعة ، الإطار التشريعي المنظم لمهمة و مسؤولية محافظ الحسابات في الشركات التجارية ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، العدد 2 ، 2008 .

5- حسام الدين خلفي ، أحكام المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع :هيئات عمومية و حوكمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2017-2018 .

6- زعرور عبد السلام ، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد يخضر بسكرة ، 2018-2019 .

7- صفية زادي ، جرائم الشركات ، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصور على شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2- ، 2015-2016.

8- مباركة حنان كركوري ، مسؤولية المسير في الشركة ، مذكرة مقدمة لاستكمال شاهدة الماستر ، أكاديمي ، شعبة حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، 2014-2015 .

9- ويزة بلعسلي، المسؤولية المرئية الشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 14 ماي 2014.

10-جازية معان ، المسؤولية الجرائية المسير كشخص معنوي ، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقله ، 2013/06/18 .

11-حفيظ قطاف، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، مديرية التريصات، الدفعة الرابعة عشر 2006 /2005.

12-هاشم محمد خليل، الدعاوى الناشئة عن أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2013 .

- **المراجع باللغة الأجنبية :**

-Est responsables pénalement, selon les distinction -Anticle 121-2 code pénal français Les persones morales à l'esclusion de l' des articles 121-4a 121-7, des infractions commises pour leur clevompte, par lears organes

ou représentants », disponible en www.legifrance.gouv.fr. 29/04/2021, 18:32.

- **الموقع الإلكتروني :**

-المادة 318 مكرر، برنامج النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية حتى العدد83 المؤرخة في31 ديسمبر2020 ، شاهد على موقع قانون الجمارك الجزائري في 2021/05/21 https://www.codedouanesdz.com/search/?q=318

الفهرس

مقدمة :.....أ

لفصل الأول : المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة

تمهيد: 6

المبحث الأول : القواعد العامة للمسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة..... 7

المطلب الأول : طبيعة المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة..... 7

الفرع الأول : معيار تحديد المسؤولية المدنية للمسير 7

الفرع الثاني : أنواع المسؤولية المدنية 10

المطلب الثاني : أركان المسؤولية المدنية 12

الفرع الأول: الخطأ 12

الفرع الثاني: الضرر 13

الفرع الثالث: العلاقة السببية 14

المبحث الثاني : القواعد الخاصة للمسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة.....16

المطلب الأول : مسؤولية المسير في الحالة العادية 16

الفرع الأول : مسؤولية المسير اتجاه الشركة 16

الفرع الثاني : مسؤولية المسير اتجاه المساهمين.....18

الفرع الثالث : مسؤولية المسير اتجاه الغير 20

المطلب الثاني : مسؤولية المسير في حال تعرض الشركة للاضطراب 23

الفرع الأول : طبيعة مسؤولية المسير في حالة تعرض الشركة للاضطراب المالي 23

الفرع الثاني : شروط مسؤولية المسير في حال الإفلاس 27

خلاصة الفصل :.....30

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمسير في شركة المساهمة

تمهيد 32

المبحث الأول : الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للمسير في شركة المساهمة.....33

المطلب الأول : خصائص المسؤولية الجزائية..... 33

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية مسؤولية قانونية.....33

الفرع الثاني : مباشرة دعوى المسؤولية الجزائية.....36

الفرع الثالث : تقادم دعوى المسؤولية الجزائية 41

المطلب الثاني : أركان المسؤولية الجزائية..... 45

الفرع الأول: الركن الشرعي 46

الفرع الثاني: الركن المادي 47

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....50

المبحث الثاني : حدود المسؤولية الجزائية للمسير في شركة المساهمة 54

المطلب الأول : الحدود العامة للمسؤولية الجزائية للمسير في شركة المساهمة..... 54

المطلب الثاني : الحدود الخاصة للمسؤولية الجزائية للمسير في شركة المساهمة 57

خلاصة الفصل :.....60

الخاتمة :.....62

قائمة المراجع: 65

الفهرس:.....72

ملخص الدراسة

ملخص الدراســة

لا أستطيع أن أقول إن تحديد مسؤولية المسيرين يعني إرساء المبادئ العامة التي تحكم هذه المسؤولية والقدرة على مراقبة المؤشرات التي يتم من خلالها وضع معايير المسؤولية ، لأنه من الصعب أحيانًا تحديد أخطاء الإدارة ، والسؤال يعود إلى المفاهيم التقليدية للخطأ في بعض الأحيان والمعاني الجديدة التي تساهم في تنظيم المسؤولية

يجب أن تكون هذه المسؤولية ذات أهمية قصوى ، أولاً على المستويين العقائدي والتشريعي وثانيًا على المستوى القضائي. غالبًا ما يقتصر القضاء دراسته على فحص المسؤولية في السياق الجنائي ، بحيث لا توجد أحكام قضائية يمكن استخدامها لتحديد مفهوم الخطأ في السلوك وتحديد موقف القضاء من طبيعة المسؤولية.

I couldn't tell thDetermining the responsibility of managers means establishing the g eneral principles governing this responsibility and the ability to monitor the indicato rs through which the criteria for responsibility are established, because it is sometim es difficult to identify management errors, and the question is due to the sometimes t raditional concepts of error and new meanings that contribute to regulating the respo nsibility of

This responsibility should be of paramount importance, first at the doctrinal and legi slative levels and then second at the judicial level. The judiciary often confines its st udy to examining liability in the criminal context, so that there are no judicial decisi ons that can be used to define the concept of error in conduct and to determine the at titude of the judiciary to the nature of the responsibility of .